

التاريخ: 25 تموز/يوليو 2005

تقرير التقييم المستقل

رقم المشروع : LEB/02/R30 و LEB/98/R72

عنوان المشروع : تعزيز القدرة التشريعية والمؤسسية للقضاء المختص بالأحداث و دعم النظام القضائي المختص بالأحداث في لبنان.

المجال المعني : القضاء المختص بالأحداث

البلد : لبنان

تقرير فريق عمل التقييم المستقل

كارل هنسون
رئيس الفريق / مستشار دولي

كارلا حنا
عضو في الفريق / مستشارة وطنية

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة

فيينا

الفهرس

1	الفهرس
2	قائمة الاختصارات
4	ملاحظة تفسيرية
10	ملخص تنفيذي
10	1 - التمهد
10	1-1) المراحل السابقة و البيئة التي كانت سائدة آنذاك
11	2-1) هدف التقييم و أغراضه
11	3-1) أسس التنفيذ
12	4-1) نطاق التقييم
13	5-1) منهجية التقييم
14	2 - أبرز النتائج
14	1-2) تقييم الأداء الكلي
14	2-2) تحقيق الأهداف و إنجاز نتائج المشروع
15	أ - تقييم قوانين محكمة الأحداث
16	ب - تعزيز القدرة المؤسسية
17	ج - وضع إستراتيجيات و برامج تدريب
19	د - تحسين ظروف السجن و تأمين خدمات ما بعد السجن
20	هـ - إتخاذ إجراءات قضائية لحماية الأطفال الذين تعرضوا للعنف و الاعتداء
21	3-2) التنفيذ
22	4-2) التدابير المؤسسية و الإدارية
23	3 - النتائج و التأثيرات و الاستمرارية
23	1-3) النتائج
24	2-3) التأثيرات
24	3-3) الاستمرارية
25	4- المستلخصات
25	1-4) ما تم التوصل إليه
27	2-4) افضل الممارسات
28	3-4) العوائق
28	5- التوصيات
28	1-5) مسائل تمت تسويتها خلال إعداد التقييم
29	2-5) الأفعال / القرارات التي تم توصيتها
30	6- الخاتمة
32	ملحقات
32	1- نطاق السلطة
38	2- زيارة منظمات و مواقع و مقابلة الأشخاص

قائمة الاختصارات

- تشريعات بكين: الحد الأدنى من معايير الأمم المتحدة في تطبيق العدالة للأحداث.
CICP: مركز مكافحة الجريمة الدولية.
CRC: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل.
لجنة CRC: اللجنة المختصة بحقوق الطفل.
JDL: تشريعات الأمم المتحدة حول حماية الأحداث المحرومين من حريتهم.
NGO: المنظمات غير الحكومية.
ODCCP: المكتب المعني بضبط المخدرات و منع الجريمة.
دلائل الرياض الإرشادية:
دلائل الأمم المتحدة حول منع الأحداث من ارتكاب الجناح.
UNODC: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة.
UNOPS: مكتب الأمم المتحدة المعني بخدمات المشاريع.
معايير الأمم المتحدة حول محكمة الأحداث :
و تشمل الحد الأدنى من معايير الأمم المتحدة في تطبيق عدالة الأحداث
(تشريعات بكين)، و دلائل الأمم المتحدة حول منع جنوح الأحداث (دلائل الرياض)
وتشريعات الأمم المتحدة حول حماية الأحداث المحرومين من حريتهم (JDL)
UPEL: اتحاد حماية الطفل في لبنان، و هي جمعية خيرية خاصة، تأسست عام 1936،
و تهدف إلى تقديم المساعدة الفردية و الجماعية و خدمات الإعانة في مجالي
عدالة الأحداث و حماية الطفل.

الملاحظة التفسيرية

شهد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة UNODC عدة تغييرات من حيث الاسم و الهيكل أثناء مشاريع المساعدة الفنية التقييمية. ففي بادئ الأمر، عُرف المركز بمركز منع الجريمة الدولية (CICP) إلى أن تبدل اسمه أثناء المشروع ليصبح (CICP/ ODCCP) مدرجاً بذلك أنشطة المركز ضمن مكتب الأمم المتحدة المعني بضبط المخدرات و منع الجريمة (ODCCP). كما تمّ تغيير هذا الاسم مجدداً عام 2002 ليصبح (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة) (UNODC)، و لا يزال يعرف بهذا الاسم حتى يومنا هذا. و لتسهيل قراءة هذا التقرير، سيتمّ استعمال الاسم الحالي (UNODC) في مساحة النص.

دكتور كارل هنسون، بلجيكي، محاضر و باحث، و منسق برامج الدراسات العليا حول حقوق الأطفال في معهد kurt bosch (IUKB) في سيون في سويسرا. لقد كان سابقاً باحثاً في مركز حقوق الأطفال و مركز حقوق الإنسان في جامعة GHENT في بلجيكا.

كارلا حنا، لبنانية، تعد أطروحة الدكتوراه في جامعة ليموج في فرنسا. هي عضو في نقابة المحامين اللبنانيين و قد عملت مع المفوضية الأوروبية و الأنسكو على تنفيذ مشروع حول النظام البيئي في لبنان.

الملخص التنفيذي

جدول ملخص حول النتائج و الأدلة المسندة و التوصيات.

Uالنتائج: تحديد المشاكل/المسائل U.

- 1- عمل فريق المشروع UNODC إلى تعزيز التعاون بين الخبراء الدوليين و نظرائهم الوطنيين و الناشطين. و كانت النتائج في المقام الأول و طنية. إذ حقّقتها الخبراء الوطنيين.
- 2- لقد تمّ تحقيق نتيجتين رئيسيتين بنجاح. و تهدف هاتان النتيجتان في المساهمة بإنجاز الهدف الرامي إلى تحليل الأحكام الوطنية المتعلقة بالأحداث و تقييمها، و ذلك عبر تحليل الهيكل التشريعي الوطني و تعزيزه إضافة إلى تنظيم حملات تدريب حول إصلاح محكمة الأحداث و الأحكام التشريعية الجديدة.
- 3- تعزيز القدرة المؤسّساتية
- 4- تمّ وضع استراتيجيات تدريب ذات صلة و مناهج دراسية توجيهية
- 5- ساهمت المشاريع في بناء منشآت سكنية للأحداث المخالفين للقانون بغية تطبيق التشريعات و تنفيذ المشاريع بما يتوافق مع القانون الدولي و بخاصة لمنع احتجاز الأحداث مع الراشدين في السجن المركزي في رومية (الرجال) و في سجن النساء أيضاً. كما تم البدء بعملية إصلاح فيما يخصّ ظروف السجن و معاملة الأحداث الجانحين. ولم يتمّ حتى الآن إنجاز مشروع إعادة إدراج أي برنامج خارج نطاق الاعتقال.
- 6- تم اتخاذ إجراءات قضائية تنصّ على حماية الأطفال الذين وقعوا ضحية للعنف و سوء المعاملة.

Uالأدلة المسندة/ الأمثلة

- 1- خلال تنفيذ الأنشطة، تمّ وضع نظام مراقبة مستمرة في مستوى البرامج و قد تمّ اعتماده بشكل فعّال في التخطيط للأنشطة و تنفيذها.
- 2- عزّز القانون الجديد قدرة البلاد على اكتساب خبرة في مجال محكمة الأحداث كما ساهم في تعزيز مناخ فكري و سياسي من شأنه أن يحدث تغييرات تشريعية مؤسّساتية في هذا المجال.
- 3- تلعب مصلحة الأحداث في وزارة العدل دوراً أساسياً و محورياً في جمع معلومات تتعلق صلة بمحكمة الأحداث و تبادلها مع الأطراف المعنية.
- 4- تم إعداد لمناهج للقضاة و المدعين العامين و المساعدين الاجتماعيين و للسلطات القضائية و موظفين السجن بغية الوصول إلى التخصص في حقل الانحراف و منع العودة إلى الإجرام و إعادة التأهيل إضافة إلى الاعتداء على الأطفال و سوء معاملتهم.
- 5- في ما يتعلق بظروف احتجاز البنات، تمّ تشييد إصلاحية جديدة للبنات و قد تمّ تجهيزها منذ شهر شباط/فبراير 2004.
- 6- تمّ تأمين خدمات الدعم النفسي و المساعدة الاجتماعية للأطفال الضحايا و عائلاتهم عبر منظمة غير حكومية وطنية. هذه المنظمة تساند معنوياً و نفسياً الأطفال الضحايا في (4) مناطق مختلفة من البلد بحسب محاكم الأحداث.

Uالتوصيات:

- 1- الاستفادة من استراتيجيات التنفيذ الناجحة التي وضعها فريق المشروع في الشأن اللبناني إضافة إلى الاستفادة من النقاط و المناهج المثالية لاعتماد مشاريع إصلاح محكمة الأحداث في الشرق الأوسط و إقليم شمالي أفريقيا.
- 2- تنظيم أنشطة و نقاشات حول قانون العقوبات و تحديد الأفعال الإجرامية أثناء تقييم القانون الجديد، إضافة إلى تنظيم أنشطة رامية إلى تكليف هيكل مستقل من شأنه تأكيد احترام حقوق الأطفال في نظام محكمة الأحداث يكون متّصفاً بالعمل الفعّال و بآلية الشكاوي الكفوءة.

- 3- إعداد جدول للبقاء على اطلاع بأسماء الخبراء الوطنيين و الدوليين في مجال عدالة الأحداث والذين بإمكانهم أن يساعدوا في إصلاح محكمة الأحداث و التدريب في البلاد الناطقة بالعربية.
- و يتضمن الجدول الخبراء اللبنانيين الذين شاركوا في المشاريع التقييمية .
- 4- توحيد الخبرات المحلية خلال تنفيذ المشروع بالأخص عبر تكثيف مشاركة الكفاءات الأكاديمية الوطنية(الشاملة) ذات الصلة في بداية المشروع (أو حتى قبل ذلك)
- 5- مساندة الحكومة لتطوير تنفيذ تدابير إعادة التأهيل و إعادة التكامل بمقتضى القانون (422) الرامي إلى الحؤول دون سجنهم مثل برامج الخدمة الاجتماعية و الإصلاح و تعليق العقوبة الصادرة بحق الأحداث الجانحين و إطلاق سراحهم مع الاستمرار في مراقبتهم.
- 6 - تكثيف التعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية و البقاء على اتصال مباشر معهم خاصة على الصعيد السياسي، لتأمين حماية قانونية و خدمات أكثر للأطفال الضحايا الذين تعرضوا للعنف والاعتداء.

ملخص موجز

ملخص عن المشاريع التقييمية

طلبت الحكومة اللبنانية المساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجرائم UNODC في سبيل إجراء إصلاح شامل لنظام محكمة الأحداث. و تهدف مساعدة UNODC الفنية إلى مساندة الجهود الوطنية المبذولة لصياغة أحكام تشريعية بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل و معايير الأمم المتحدة في ما يخص محكمة الأحداث. وانطلاقاً من هذا الطلب، تم تخطيط مشروعين ناجحين أطلق الأول (LEB/98/R72) في كانون الثاني/يناير 1999 و أنجز عام 2002 تحت عنوان تعزيز القدرة التشريعية والمؤسسية لمحكمة الأحداث. أما المشروع الثاني (LEB/02/R30) و عنوانه دعم نظام محكمة الأحداث في لبنان بدأ نفاذه منذ كانون الأول / ديسمبر 2002 حتى حزيران / يونيو 2005.

أبرز نتائج التقييم

تطرح النتائج الواردة في هذا التقرير مسألة ما إذا تمّ تحقيق أهداف هذه المشاريع أم لا و كيفية تحقيقها و كيف أن هذه الأهداف تساهم في تحقيق الهدف الإجمالي لهذه المشاريع.

كما يبيّن هذا التقرير كيفية تحقيق النتائج المرجوة خلال المدة الزمنية المقررة و عبر الموارد المتوفرة لتنفيذ المشاريع.

أ) مراجعة قانون عدالة الأحداث

تم تحقيق نتيجتان رئيسيتان راميتان إلى المساهمة في إنجاز الغرض من تحليل الأحكام الوطنية ذات الصلة بالأحداث و تقييمها، وذلك عبر تحليل الهيكل التشريعي الوطني و تعزيزه، إضافة إلى تنظيم حملات توجيه و توعية حول إصلاح عدالة الأحداث و الأحكام التشريعية الجديدة.

ب) تعزيز القدرة التأسيسية:

في وزارة العدل، تم إنشاء مصلحة الشباب لتؤدي عملاً فعالاً وكفوءاً كوحدة تنسيق في كافة المسائل المتعلقة بعدالة الأحداث و لتنسيق الأنشطة و وضع خطة عمل لمنع الجنوحية و الانتكاسية.

أما في وزارة الداخلية، فقد تم تعيين وحدة شرطة شبابية ضمن الشرطة القضائية تحت سلطة قوى الأمن الداخلي، و يتضمن هذا النظام أحكاماً مفصلة تتعلق بتحقيق الشرطة مع الأحداث الجانحين في مخفر الشرطة.

ج) وضع استراتيجيات و برامج تدريب:

نظراً لافتقار عدد كبير من المحترفين المختصين في مسائل عدالة الأحداث إلى الخبرة و المعلومات، كان من البديهي وضع استراتيجيات و برامج تدريب.

ويتضمن المشروع الأول (LEB/98/R72) خمسة أنشطة ذات صلة بالاستراتيجيات و البرامج التدريبية وهي:

- برامج تدريب للقضاة و المدعين العامين
 - برامج تدريب للمساعدين الاجتماعيين و المعلمين
 - برامج تدريب لضباط الشرطة القضائية و ملاك السجن
 - تنظيم ندوات دراسية لتدريب المساعدين الاجتماعيين و المعلمين و ضباط الشرطة القضائية و مدراء السجن.
 - إعداد دليل تدريب للمعلمين و ضباط الشرطة القضائية و ملاك السجن.
- ويتضمن المشروع الثاني بالإضافة إلى ذلك:
- برامج تدريب تتعلق بالأطفال الضحايا الذين تعرضوا للعنف و الاعتداء.

د) إصلاح ظروف التوقيف و تأمين خدمات ما بعد الاعتقال

ساهمت المشاريع في بناء منشآت سكنية للأحداث الجانحين بغية تطبيق التشريعات و تنفيذ المشاريع بما يتوافق مع القانون الدولي و خاصة لمنع احتجاز الأحداث مع الراشدين في السجن المركزي في رومية (الرجال) و في سجن النساء أيضاً. كم تم البدء بإصلاح ظروف التوقيف و معاملة الأحداث الجانحين. و لم يتم حتى اليوم إعادة إدخال أي برنامج خارج نطاق الاعتقال.

ه) إتخاذ إجراءات قضائية تنص على حماية الأطفال الضحايا الذين تعرضوا للعنف و الاعتداء بالإضافة إلى الأنشطة الرامية إلى زيادة الوعي في ما يخص حماية الأطفال ضحايا العنف و الاعتداء، و تتضمن إصدار دلائل و كتيبات حول هذا الموضوع.

و تم إعداد تقييم وطني وفقاً للمشروع و يهدف هذا التقييم إلى إبراز معلومات حول انتشار الاعتداء على الأطفال في لبنان.

كما تم تأمين خدمات الدعم النفسي و المساعدة الاجتماعية للأطفال الضحايا و عائلاتهم عبر منظمة غير حكومية وطنية. هذه المنظمة تدعم معنوياً و نفسياً الأطفال الضحايا في (4) مناطق مختلفة من البلد بحسب محاكم الأحداث.

المستلخصات و أفضل الممارسات

خلال تنفيذ المشاريع، قُدمت المساعدة الفنية في عملية إصلاح القانون مع إيلاء الاحترام الى الكفاءات الوطنية.

أمّا النتائج التي تمّ التوصل إليها فتتخطى النتائج الوطنية الخاصة بالمحامين أصلاً و التي ساهمت في استدامة نتائج المشروع. و يعتبر أخذ فريق المشروع بعين الاعتبار ميزات المساعدة الفنية و استراتيجيات التنفيذ التي اعتمدها قد ساهم بشكل كبير في تحقيق هذه النتائج. كما أدت مصلحة الأحداث في وزارة العدل دوراً بارزاً و محورياً في جمع المعلومات المتعلقة بمحكمة الأحداث و تبادلها مع الأطراف المعنية. و قد تم إعداد برامج تدريبية و ندوات دراسية توجّهت بشكل خاص إلى المختصين بقضايا محكمة الأحداث.

بالرغم من عدم تمكن سوى عدد قليل من المحترفين من المشاركة بشكل مباشر في هذه الندوات الدراسية إذ يتم التوجه إليهم كمدرّبين، كان لهم أثراً مضاعفاً أفاد عدداً أكبر من الأشخاص تخطى عدد المشاركين في الحلقة الدراسية.

كما أنّ التعاون مع مؤسسات و أكاديمية التدريب لإعداد برامج التدريب قد ساهم في ضمان التأثير المستمر لنتائج المشروع. و يسهل إعداد ملفات فردية موحدة عمل صائغي القرار (قضاة و مدعون عامون) و يزودهم بالمعلومات و الوقائع و التقارير الأساسية ذات الصلة بمسار الإجراءات. و تندرج ضمن التقرير عدة مناهج مثالية تنطبق على أنشطة ال UNODC الأخرى، و تشمل هذه المناهج:

- الاتفاق بين مدير عام قوى الأمن الداخلي و UNODC ويتمثل بتوظيف ال UNODC منسقا لجناح الأحداث لمدة سنتين إلى أن تولى المدير زمام الأمور في نهاية فترة تعاقد ال UNODC .
كان هذا الحل الأفضل لضمان استمرارية و فاعلية الموظفين المختصين. و قد تم اعتماد التدبير نفسه لتوظيف المسؤولين عن المنشأة السكنية للبنات.
- تم اختيار خبير وطني للمشروع في UNODC بعدما اقترح اسمه في وزارة العدل اللبنانية لوثيقة صلته بالموضوع. وقد ساهم اعتراف القيمين الوطنيين الرسمي لخبير المشروع الوطني في تبرير تدخلات ال UNODC و تسهيل التعاون و التنسيق بين UNODC ووزارة العدل. من هذا المنطلق، فإن إنشاء مكتب لخبير UNODC الوطني في وزارة العدل و تحديدا في مصلحة الأحداث من شأنه أن يقدم المساعدة اليومية للمختصين في قضايا محكمة الأحداث في الوزارة و يؤدي دوراً بارزاً في تحقيق كافة الأهداف.
- اعتمد القيمين على المشروع (توقيع السلطات المختصة) المراسيم و القرارات الوزارية و الدورية إضافة إلى الأحكام الداخلية المفصلة في إطار المشاريع والتي تركت أثراً إيجابياً على تنفيذ المشاريع.
- إن مشاركة المختصين المؤهلين في برنامج إعادة تأهيل الأحداث الجانحين في سجن رومية المركزي لم تساهم فقط في تأمين التدريب المهني للأحداث المعتقلين بل أدت أيضاً إلى تحسين ظروف الاعتقال للبالغين المعنيين حتى أنها أتاحت إمكانية إعداد برامج تأهيلية للمساجين البالغين.

التوصيات الرئيسية

بخصوص المشاريع المستقبلية المتعلقة بإصلاح نظام القضاء المختص بالأحداث، نوصي مقرّ UNODC ب:

- التعاون الفعال من خلال توحيد الجهود مع الفرقاء الأساسيين في منظومة الأمم المتحدة بما فيهم ال UNICEF و لمكتب المعني بحقوق الإنسان و المنظمات غير الحكومية و العالم الأكاديمي الفاعل في مجال عدالة الأحداث. إضافة إلى تعزيز التعاون بين الوكالات المختصة في هذا المجال.

- تخطيط مشاريع بالمعنى الضيق في مجال عدالة الأحداث تواجه الدول تحديات كبيرة بمقتضى القانون الدولي ذات الصلة بخصوص تعريف الجرائم (قانون العقوبات) إضافة إلى اتخاذ تدابير معينة تؤمن ضمانات لعدالة الأحداث و إصدار الحكم و تنفيذ الأحكام و اتخاذ تدابير بديلة، وبالأخص، الاستفادة من المناهج المثالية لوضع مشاريع إصلاح محكمة الأحداث في الشرق الأوسط و إقليم شمال أفريقيا.

بخصوص الأنشطة المستقبلية المتعلقة بعدالة الأحداث، نوصي UNODC في بيروت ب:

- مساندة الحكومة لتطوير تنفيذ تدابير إعادة التأهيل بمقتضى القانون 422 الذي ينصّ على الحؤول دون سجنهم مثل برامج الخدمة الاجتماعية و الإصلاح و تعليق العقوبة الصادرة بحق الأحداث الجانحين و إطلاق سراحهم مع الاستمرار في مراقبتهم في هذا الصدد، كما ينبغي تكثيف التعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية و البقاء على اتصال مباشر معهم خاصة على الصعيد السياسي.

- تنظيم أنشطة و محادثات حول قانون العقوبات و تحديد الأفعال الإجرامية أثناء تقييم القانون الجديد، إضافة إلى تنظيم أنشطة رامية إلى تكليف هيكل مستقل من شأنه تأكيد احترام حقوق الأطفال في نظام عدالة الأحداث و يكون متصفا بالعمل الفعال و بألية شكاوي كفوءة.

الخاتمة

تندرج ضمن التقرير التقييمي عدة التدابير و الإنجازات التي حققتها UNODC من خلال مساندة الحكومة اللبنانية ليتوافق قانون محكمة الأحداث و منافعها مع CRC و معايير الأمم المتحدة في ما يتعلق بالقضاء المختص بالأحداث . فتمّ توحيد التزام السلطات الوطنية التي أثبتت أنه بالإمكان الاعتماد عليها كونها شريكا قويا خلال تنفيذ المشروعين، مع الالتزام الوثيق لموظفي المشروع في UNODC في بيروت الذي ساهم بتنفيذ كلا المشروعين بفعالية و كفاءة عالية. كما أن اعتماد الرؤى الواضحة حول لمن يعود الفضل الوطني في النتائج التي حققتها المشروع قد ساهم في إنجاح المشاريع واستدامة أثره. و ما شكّل أهمية كبيرة بالإضافة إلى ذلك كان اعتماد نظام مراقبة مستمرة في مستوى البرامج والذي أدى دوراً فعالاً في تنظيم الأنشطة و تنفيذها. طيلة المشاريع، تم تنفيذ سلسلة شاملة من الأنشطة المتعلقة ب:

- (1) تقييم قانون محكمة الأحداث.
 - (2) تعزيز القدرة المؤسسية.
 - (3) وضع استراتيجيات و برامج تدريب.
 - (4) إصلاح ظروف التوقيف و تأمين خدمات ما بعد الاعتقال.
 - (5) اتخاذ إجراءات قضائية لحماية الأطفال الضحايا الذين تعرضوا للعنف و الاعتداء.
- و تشمل النتائج على التعديلات التشريعية و التغييرات في تطبيق القانون: تغيير مواقف و تصرفات القضاة و المدعين العامين و الشرطة تجاه الأحداث الجانحين، و إعداد برامج تدريب لمجموعات مختصة مختلفة، وإصلاح فعال لظروف توقيف الأحداث الجانحين (الصبية و البنات) بحيث لا يتم احتجاز الأحداث مع البالغين، إضافة إلى تعزيز التعاون و التنسيق بين مختلف المسؤولين و اتخاذ إجراءات قضائية لحماية الأطفال الضحايا الذين تعرضوا للعنف و الاعتداء.

تمهيد

المراحل السابقة و البيئة التي كانت سائدة آنذاك

(1-1)

1- لقد أضعف النزاع اللبناني منذ العام 1975 حتى العام 1990 البنية الاقتصادية والاجتماعية والعائلية للبلاد كما سبب بانهيار نظامه التشريعي و المؤسساتي في مجال القضاء المختص بالأحداث. و بالرغم من أن القانون ينصّ على اتخاذ تدابير إصلاحية و تكاملية في ما يتعلق بالأحداث الجانحين، نادراً ما طبق هذا القانون بسبب غموض أحكامه إضافة إلى نقص شامل في آليات التطبيق.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم تخصص المحترفين و المساعدين الاجتماعيين و المرشدين إضافة إلى البطء في الإجراءات الجزائية الذي يؤدي إلى امتداد غير ضروري لفترات التوقيف قبل المحاكمة، و النقص في المؤسسات المناسبة المختصة بإعادة تأهيل الأحداث و عدم الاستئناف في المحكمة العليا ضد قرارات محكمة الأحداث الصادرة في المحاكم الابتدائية و عدم فهم السلطات لظاهرة جنوحية الأحداث و عواقبها، قد ساهمت جميعها في عجز نظام محكمة الأحداث.

و تفسر هذه العوامل من بين غيرها شعبية السجن بالنسبة للتدابير التعليمية و إجراءات الإصلاح، كما تفسر عدم فصل الأحداث عن البالغين في السجن بالإضافة إلى تضخم عدد المساجين الذي يؤدي إلى عدم توافر التسهيلات الملائمة تحت إشراف ملاك السجن الذين لم يتلقوا التدريب اللازم. لذلك، لم يُعتبر حرمان الأحداث الجانحين من حريتهم كمحاولة أخيرة و لفترة ملائمة ووجيزة CRC (المادة 37 ب) في الواقع، إن عدم التوافق مع معايير الأمم المتحدة حول عدالة الأحداث، أدوا إلى ضرورة إعادة تشكيل نظام محكمة الأحداث.

2- طلبت الحكومة اللبنانية المساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة UNODC في سبيل إجراء إصلاح شامل لنظام محكمة الأحداث. و تهدف مساعدة UNODC الفنية إلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لصياغة الأحكام التشريعية بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل و معايير الأمم المتحدة حول عدالة الأحداث. و انطلاقاً من هذا الطلب، تم تنفيذ مشروعين لقياً نجاحاً وافراً: أطلق الأول (LEB/98/R72) في كانون الثاني/يناير 1999 و نفذ عام 2002 تحت عنوان تعزيز القدرة التشريعية و المؤسساتية للقضاء المختص بالأحداث

(الميزانية 397,834 دولار) أما المشروع الثاني (LEB/02/R30) و عنوانه النظام القضائي المختص بالأحداث في لبنان. (الميزانية 672,019 دولار)، بدأ نفاذه منذ كانون الأول/ديسمبر 2002 حتى حزيران/يونيو 2005. و لإنجاز كافة الأهداف، اشتمل كلا المشروعين على مجموعة متنوعة من الأنشطة. فخلال المشروع الأول تم تنظيم الأنشطة التالية:

- أ) تحليل الأحكام التشريعية الوطنية ذات الصلة بالأحداث و تقييمها.
 - ب) إعداد برامج تدريب للقضاة و المدعين العامين و المرشدين و المساعدين الاجتماعيين المختصين و الشرطة القضائية بغية تحسين نوعية الخدمات المتوفرة.
 - ج) المساعدة في تصميم مخطط بناء مركز إصلاحية الأحداث الجانحين (لتشيده الحكومة اللبنانية).
 - د) إنشاء مصلحة الأحداث في وزارة العدل، و تكون مسؤولة عن تنسيق الأنشطة الوطنية المختصة بالأحداث و اتخاذ تدابير رامية إلى منع جنوحية الأحداث.
 - هـ) تعزيز الخدمات الإصلاحية للأحداث و تحسين ظروف توقيف الصبية الأحداث المحرومين من حريتهم و المحتجزين في جناح الأحداث في السجن المركزي في بيروت (رومية).
- أما الأنشطة التي تم تنظيمها خلال المشروع الثاني و التي أطلقت لتدعيم الجهود المبذولة في المشروع الأول، فهي تهدف تحديداً إلى:

أ) تحسين ظروف توقيف الأحداث الجانحين و التركيز بشكل خاص على ظروف الفتيات.

ب) تأمين خدمات العناية بالشباب لزيادة فرص إنخراط الأحداث في المجتمع من جديد بعد خروجهم من مراكز التأهيل من خلال تأمين بيئة سالمة و فرص عمل لهم.

ج) إنشاء قسم الحماية ضمن مصلحة الأحداث في وزارة العدل و اتخاذ إجراءات قضائية لحماية الأحداث المعرضين للخطر أو الضحايا.

3- لقد تم تنفيذ المشروعين على التوالي و قد تضمنوا أنشطة رامية إلى تحقيق الهدف الشامل أي مساندة الحكومة اللبنانية في جعل نظام محكمة الأحداث في لبنان متوافق مع CRC ومعايير الأمم المتحدة حول عدالة الأحداث. و يتناول التقرير التقييمي الحالي، بتوافق مع نطاق صلاحية (TOR) مشروع التقييم، كافة الأنشطة التي جرت ضمن المشروعين بشكل متكامل.

2-1) هدف التقييم و أغراضه

- 4- إن الهدف من هذا التقييم هو إثبات ما حققته المشاريع و إذا ما تحققت الأغراض المرجوة كما تم تقييم ما إذا تم تلبية حاجات المستفيدين و ما تم تحقيقه من حيث التأثير والاستدامة.
- 5- بالإضافة إلى ذلك، يهدف إلى القيام بأفضل الممارسات لتحسين مخطط المشروع وتصميمه وإدارته.
- رأت إدارة UNODC أنه من الضروري تقييم كلا المشروعين بغية الاستجابة للعدد المتزايد من طلبات بلدان الشرق الأوسط و إقليم شمال أفريقيا تكرار النموذج اللبناني في بلادهم. لذلك، فإن النتائج التي استخلصها هذا التقييم من المتوقع أن تكون مفيدة جداً ل UNODC بغية تحسين المشاريع المستقبلية إقليمياً و دولياً إضافة إلى إعداد نموذج عن برامج/ استراتيجية UNODC فيما يخص عدالة الأحداث. كما سيكون التقييم موضع اهتمام ممولي المشروع إذا يمول هؤلاء المتبرعون مشاريع إضافية في لبنان بالإضافة إلى مشاريع مشابهة أخرى في المنطقة.

3-1) أسس التنفيذ

- 6- و يتم تنفيذ عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة في مجال محكمة الأحداث و فقا لقرارات الجمعية العامة و المجلس الاجتماعي و الاقتصادي (2) الذي دعي إليه المكتب بناء على طلب دولة عضوة لتصميم مشاريع تعاونية فنية و تنفيذها لمنع الشباب من ارتكاب الجرائم و لتعزيز أنظمة محكمة الأحداث و لتحسين تأهيل الأحداث الجانحين و معاملتهم بطريقة أفضل إضافة إلى تحسين و وسائل حماية الأطفال الضحايا.
- (2) خطط عمل تنفيذ بيان فيينا حول الجريمة و العدالة الملحق بقرار الجمعية العامة رقم 56/264 الصادر بتاريخ 31 كانون الثاني/يناير 2002، و قرار ECOSOC 15/2002 الصادر بتاريخ 24 تموز/يوليو 2002 حول معايير الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة و العدالة الجنائية، وقرار ECOSOC رقم 1999/28 الصادر بتاريخ 28 تموز/ يوليو 1999 حول تطبيق عدالة الأحداث، إضافة إلى قرار ECOSOC رقم 1997/30 حول تطبيق عدالة الأحداث.
- 7- قامت UNODC بيروت بتنفيذ المشروعين و لقيت دعماً من UNODC-المكتب الإقليمي في القاهرة و المقر الرئيسي لل UNODC في فيينا و بخاصة مركز منع الجريمة الدولية (CICP) و قسم سيادة القانون الذي أعادت وحدة إصلاح العدالة الجنائية هيكلته عام 2002، فهو جزء من فرع الأمن البشري. و لتنفيذ المشروعين في بيروت/لبنان، انضم إلى UNODC مكتب الأمم المتحدة المعني بخدمات المشاريع (UNOPS) لإنجاز خدمات إدارية و مساعدة. خطط أن يمتد المشروع الأول (LEB/98/R72) إلى 36 شهراً و قد امتد ل 6 أشهر إضافية، و قد تم تنفيذه بين كانون الثاني/يناير 1999 و حزيران/يونيو 2002 و خطط للمشروع الثاني (LEB/02/R30) أن ينفذ خلال 24 شهراً و امتد حتى أشهر إضافية، و قد تم تنفيذه بين كانون الأول/ديسمبر 2002 و حزيران/يونيو 2005. وكان مجموع المدة الكلية للمشاريع التقييمية 6 سنوات.

يتم البحث حالياً حول تنفيذ مشروع تكميلي من شأنه أن يمدد 6 إلى 10 أشهر من المشروع الثاني (LEB/02/R30). إذا أصبح هذا التمديد ساري المفعول، ستصبح مدة تنفيذ المشاريع 7 سنوات. و تمثل الحكومة في هذه المشروعين وزارة العدل اللبنانية و كان مجموع ميزانية المشروعين 1,5.6,416

ميزانية LEB/98/R72 : \$834,397 و ميزانية LEB/02/R30 : \$672,019) و قد مولت هذين المشروعين كل من حكومات هولندا و سويسرا و كندا.

4-1 نطاق التقييم

- 8- منذ البداية و حتى حزيران/ يونيو 2005، تم تقييم:
- (أ) مفهوم المشروع و تصميمه بالتركيز على الصلة بين الأهداف و النتائج و الأنشطة و كيفية تحقيقهم بالمقارنة مع بدائل فعالة أخرى. لقد شمل تقييمنا للمشاكل المعرف عنها في المشاريع و استراتيجية المشروع التي و وضعت لإيجاد حل لهم. كما تضمن هذا التقييم تحليلا واضحا و منطقيا و مترابطا للمشاريع بالإضافة إلى تقييم حول ما إذا ساهمت هذه المشاريع في إعطاء الأولوية ل UNODC في تنفيذها.
- (ب) تنفيذ المشروع، تم تقييم كيفية تنفيذ مخطط المشروع بشكل فعال و يشمل تقييمنا عن مدى دعم الهيكل التنظيمي و المساندة الإدارية و وسائل التنسيق التي اعتمدها UNODC للمشروع. كما تم تحليل المشاكل و العوائق التي تخللت التنفيذ إضافة إلى نوعية و حسن توقيت و فعالية و كفاءة الأنشطة التي جرت.
- (ج) نتائج المشروع و تأثيره و استمرارية: يبين ما إذا تحققت النتائج و في حال لم تتحقق، يبين التقييم إن كان هناك تقدم قد بذل لتحقيقها. و يتم تقييم فائدة النتائج و عما إذا تركت المشاريع أثرا، وعن احتمال استمرارية النتائج و الفوائد بالإضافة إلى مساهمة المشروع في تعزيز القدرة البشرية و المؤسساتية.
- (د) العبر من مفهوم المشروع و تصميمه و تنفيذه إضافة إلى صياغة التوصيات التي تطرح اقتراحات حول تحسين النتائج غير المرغوبة و معالجتها و التوصيات في ما يتعلق بتنفيذ المشاريع و إدارتها و تتابع المشاريع التي تعالج المسائل نفسها.

5-1 منهجية التقييم:

- 9) أجرى التقييم خبير دولي أجنبي (رئيس فريق العمل) و خبير محلي (عضو في فريق العمل)، رشحهما UNODC بموافقة الممول. ويتمتع الخبير الدولي بمعرفة واسعة حول العوامل القضائية و الاجتماعية المتعلقة بإصلاح محكمة الأحداث و تطبيق حقوق الطفل. كما يتمتع الخبير المحلي بخبرة واسعة في إعداد برامج مساعدة دولية في المجال القانوني و لديه إلمام شامل بمسائل البلد و الإقليم.
- 10) تم استخدام الطرق التالية للتقييم و هي:
- (أ) إعداد رئيس فريق العمل التابع لمقر UNODC في فيينا ملخص حول المشاريع و هدف التقييم.
- (ب) مراجعة وثائق المشروع و يتضمن مراجعة الوثائق المتعلقة بالمشاريع و هي متوفرة في مقر UNODC الرئيسي في فيينا
- الوثائق الرئيسية للمشروع و تتضمن وثائق المشروع و تقارير مسار المشاريع و الإشراف عليها و التقارير النهائية بالإضافة إلى التقييم و الكتيبات التي أعدت وفقا للمشاريع.
- وضع الوثائق فيتصرف فريق التقييم عند الحاجة.
- (ج) إجراء مقابلات مع المعنيين .
- (د) زيارة مؤسسات الأحداث الرئيسية
- (ه) الاطلاع على المعايير الدولية ذات الصلة و على التعليق الختامي للجنة حقوق الطفل.

11- تم تشكيل بعثة إلى بيروت /لبنان من (6 حتى 14 تموز/يوليو 2005 و تتألف هذه البعثة من فريق تقييمي . أوكل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة في بيروت المهام إلى هذه البعثة تحت إشراف المكتب الإقليمي للأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة. عقدت هذه البعثة عدة اجتماعات مع :

- 7- الخبير الوطني في مركز UNODC في بيروت
- 8- رئيس إحدى المحاكم العليا- المسؤول عن تدريب القضاة و المدعين العامين حول المسائل المتعلقة بالشباب.

- 9- مدير مصلحة الأحداث – وزارة العدل
- 10- نائب عام المحكمة العليا
- 11- مدير جناح الأحداث (الصبيان)، سجن رومية، وزارة الداخلية.
- 12- منسق المنظمة غير الحكومية الوطنية الهادفة إلى مساندة الأطفال الذي تعرضوا للاعتداء
- 13- المساعدون الاجتماعيون و المرشدون.
- 14- ممثل عن المساعد الاجتماعي التابع لاتحاد حماية الطفل في لبنان (UPEL)
- 15- مدير معهد الشرطة و طباط في الشرطة مسؤولون عن تدريب الشباب
- 16- سفراء سويسرا و كندا : ممولو المشروع
- 17- برنامج حماية الشباب/ الأطفال(مكتب UNICEF في لبنان)

- 12- كما تمّ زيارة المواقع التالية:
 - أ) جناح الأحداث (الصبية) في سجن المركزي في بيروت (رومية)
 - ب) سجن الفتيات (Moubadara)
 - ج) غرفة مقابلة الأطفال الضحايا في قصر العدل في بيروت.

2- أبرز النتائج

1-2) تقييم الأداء الكلي

13- يكمن التلاؤم و الصلة بين هذين المشروعين في دعم UNODC للسلطات الوطنية وبخاصة وزارة العدل لإعداد أنشطة تتعلق بالأحداث الجانحين. و يتضمن تصميم المشروع مجموعة واسعة من الأنشطة الرامية إلى إجراء إصلاح شامل لتشريعات القضاء المختص بالأحداث و تعزيز القدرة المؤسسية و برامج التدريب والمنهجية المعتمدة و تنفيذ العقوبات بالإضافة إلى أوضاع التوقيف و خدمات ما بعد الاعتقال. هناك صلة وثيقة بين مدة تنفيذ المشاريع (3/2 سنوات كما كان مقرر، و مددت إلى 6 سنوات) و شمولية الأنشطة المنظمة. كما تهدف هذه المشاريع إلى وضع استراتيجية شاملة تؤمن حماية قانونية للأطفال ضحايا العنف و الاعتداء. ويندرج ضمن التقرير التقييمي مجموعة من التدابير و الإنجازات التي حققها UNODC من خلال مساندة الحكومة اللبنانية في تعديل قانون القضاء المختص بالأحداث و منافعها ليتوافق مع CRC ومعايير الأمم المتحدة في ما يتعلق بالقضاء المختص بالأحداث.

14- تم التخطيط لهذه المشاريع بناء على طلب الحكومة اللبنانية المتمثلة بوزارة العدل المساعدة الفنية. فتم توحيد التزام السلطات الوطنية التي أثبتت أنه بالإمكان الاعتماد عليها كونها شريكا قويا خلال تنفيذ المشروعين، مع الالتزام الوثيق لملاك المشروع في UNODC في بيروت الذي ساهم في تنفيذ كلا المشروعين بفعالة و كفاءة عالية. كما أن اعتماد الأفكار الواضحة حول لمن يعود الفضل إليه في النتائج التي حققها المشروع قد ساهم في إنجاح كلا المشروعين و تركهما أثرا واضحا.

2-2) تحقيق الأهداف و تطبيق نتائج المشروع

15- إن الغرض الأساسي من المشروع الأول (LEB/98/R72) هو تعزيز القدرة التشريعية والمؤسسية للقضاء المختص بالأحداث و تحسين نظام وظروف توقيف الأحداث الجانحين (صبيان). و تبعا للأنشطة التي نفذت خلال المشروع الأول، يهدف المشروع الثاني (LEB/02/R30) إلى صياغة استراتيجية ترمي إلى تحسين ظروف توقيف الأحداث (فتيات) و منع الجانحين من العودة إلى الإجرام و حماية الأطفال الذين وقعوا ضحية للعنف والاعتداء. وكان الهدف الشامل من هذين المشروعين دعم الجهود الوطنية المبذولة في سبيل صياغة أحكام لتتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل و معايير الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضاء المختص بالأحداث.

و تطرح النتائج الواردة في هذا التقرير مسألة ما إذا تم تحقيق هذه المشاريع أم لا وكيفية مساهمة هذه الأهداف في تحقيق الهدف الشامل لهذه المشاريع كما يبين هذا التقرير مدى و كيفية تحقيق النتائج المرجوة خلال المدة الزمنية المقررة و عبر الموارد المتوفرة لتنفيذ المشاريع. و تدرج هذه النتائج ضمن (5) عناوين وتشكل هذه الأخيرة الأنشطة التي تخلت المشاريع:

(أ) تعديل تشريعات القضاء المختص بالأحداث

(ب) تعزيز القدرة المؤسسية

(ج) وضع استراتيجيات وبرامج تدريب

(د) إصلاح ظروف التوقيف وتأمين خدمات ما بعد الاعتقال

(ه) اتخاذ إجراءات قضائية تنص على حماية الأطفال الذين وقعوا ضحية العنف والاعتداء.

(أ) تعديل تشريعات القضاء المختص بالأحداث

16- تم تحقيق نتيجتين رئيسيتين راميتين إلى المساهمة في تحقيق الغرض من تحليل الأحكام الوطنية ذات الصلة بالأحداث و مراجعتها، وذلك عبر تحليل الهيكل التشريعي الوطني وتعزيزه، إضافة إلى تنظيم حملات تدريبية حول إصلاح القضاء المختص بالأحداث و حول الأحكام التشريعية الجديدة.

17- في خطوة أولى، بحثت UNODC بالتعاون مع وزارة العدل في القوانين الدولية المتعلقة بعدالة الأحداث و تطبيقها مما أدى إلى تحليل ميل الأحداث إلى الجنوحية في البلد. وتضمن هذا التحليل لمحة عن حياة الأحداث الجانحين و أشكال الجرح التي يرتكبونها والتدابير المتخذة ومدة الإجراءات بالإضافة إلى تخصص وتدريب الأشخاص المعنيين في هذه الحالات وإحصاء عدد الأحداث في السجن.

18- في خطوة ثانية، تم دعم الحكومة في تطوير الإطار التشريعي المتعلق بالقضاء المختص بالأحداث وذلك باعتماد القانون رقم 422 الذي صيغ في 6 حزيران/يونيو 2002 وينص على حماية الأحداث الجانحين أو المعرضين للخطر. واهتمت لجنة وزارية بصياغة هذا القانون الجديد بغية إصلاح تشريعات القضاء المختص بالأحداث بالتعاون مع وزير العدل. وتكوّنت اللجنة من خبراء وطنيين قد عينهم وزير العدل بالإضافة إلى خبيرين دوليين قد اقترحهم UNODC. ويتألف الأعضاء الوطنيين من تسع قضاة ومدعين عامين، منهم قضاة المحكمة العليا وممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية وخبيرين ذوي صلة بالمجال الاجتماعي. عقدت اللجنة اجتماعات بين شهري أيار/مارس وتموز/يوليو 1999 أي خلال خمسة أشهر إلى أن أعطت وزارة العدل موافقتها على القانون المقترح الجديد دون إجراء أي تعديل عليه. وعرض وزير العدل نص القانون على مجلس الوزراء للتداول فيه فوافق المجلس على مسودة القانون دون إجراء أي تعديل عليها في 17 أيلول/سبتمبر 1999. وفي شهر كانون الأول / ديسمبر من العام نفسه، قامت اللجنة البرلمانية حول حقوق الطفل بمناقشة مسودة القانون وتم ذلك خلال 15 جلسة. وقد أدى التأييد الواسع لأعضاء اللجنة الوزارية لأمر مسودة القانون إلى إقناع اللجنة البرلمانية باعتماد مسودة القانون التي لم يجري أي تعديل عليها قبيل اعتمادها رسمياً كقانون رقم 422 في 6 حزيران/يونيو 2002. لقد ساعد هذا على مساعدة السلطات الوطنية في إصلاح نظام القضاء المختص بالأحداث بغية إيجاد حلول ملائمة لحالة الأحداث الجانحين من خلال التأكيد على أنه ضمن الهيكل التشريعي، تسود التدابير المتخذة للحماية والمساعدة والتدريب على العقوبات الجزائية. وقد رأى المعنيين في وزارة العدل أن قانون القضاء المختص بالأحداث الجديد يستلزم تعديلاً إزاء ازدياد متطلبات المجتمع اللبناني. ومع ذلك، اعتبروا هذا الإطار الجديد خطوة أولية مهمة، فقد أطلق هذا القانون مسيرة إصلاح كما ستكشف دراسة أثره عن إمكانية إجراء تعديلات مستقبلية. ويعتبر إصلاح النظام القضائي المختص بالأحداث جزءاً متمماً لعدالة الأحداث الاجتماعية على الأمد الطويل.

عزز القانون الجديد قدرة البلاد على اكتساب خبرة في النظام القضائي المختص بالأحداث كما ساهم في تعزيز مناخ فكري وسياسي من شأنه أن يحدث تغييرات تشريعية ومؤسسية في هذا المجال. ويعتبر تعديل تشريعات القضاء المختص بالأحداث خطوة مهمة لتحقيق كافة أهداف المشروع إذ أصبح القانون اللبناني أكثر توافقاً مع الأحكام القانونية الدولية. إضافة إلى ذلك يساهم الإصلاح التشريعي في وضع استراتيجية شاملة ترمي إلى تنفيذ كافة المتطلبات التي تفرضها المعايير الدولية فيما يخص القضاء المختص بالأحداث إذا يعتبر الإصلاح التشريعي جزءاً من مسيرة إصلاح النظام القضائي المختص بالأحداث الطويلة.

(ب) تعزيز القدرة المؤسسية

19- في وزارة العدل، كان الهدف الأول الذي صيغ في المشروع الأول (LEB/98/R72) يتحقق بإنشاء مصلحة الشباب الرامية إلى تادية عملاً فعالاً وكفوءاً كوحدة تنسيق في كافة المسائل المتعلقة بالقضاء المختص بالأحداث إضافة إلى تنظيم الأنشطة و وضع خطة عمل لمنع الجنوحية والانتكاسية. وبالرغم من أن مصلحة الأحداث كان جزءاً من مخطط وزارة العدل قبل إطلاق المشروع، غير أنها لم تنشأ فعلياً وبناء على ذلك لم تكن فعالة. لقد أدت UNODC دوراً بارزاً في تفعيل عمل مصلحة الأحداث ابتداءً من شباط/فبراير 1999. ويتألف فريق العمل في مصلحة الأحداث حالياً من 4 محترفين ومن المخطط ضمّ محترفين آخرين. وقد أكد التقييم الذي أجري في تموز/يوليو 2000 حول الإصلاح الجزائي الدولي للنظام القضائي المختص بالأحداث و النظام القضائي المختص بالراشدين إضافة إلى الإصلاح الذي طال ظروف التوقيف على فعالية تعزيز مصلحة الأحداث بشكل خاص. كما أثنى وزير العدل على الجهود التي بذلتها UNODC في سبيل تحقيق هذه المبادرة (تشرين الأول /أكتوبر

2000) عبر تعزيز مصلحة الأحداث بالتعاون مع وزارة العدل. أما الهدف الثاني الذي صيغ في المشروع الثاني (LEB/02/R30)، فيتمثل بإنشاء قسم الحماية ضمن مصلحة الأحداث القائمة في وزارة العدل. غير أنه لم يتم تحقيق هذا الهدف بحد ذاته بل يتولى موظفي مصلحة الأحداث مهام قسم الحماية حالياً و يعتبر إنشاء مصلحة أحداث فعالة في وزارة العدل إنجازاً بارزاً إذا تؤدي مصلحة الأحداث في وزارة العدل دوراً أساسياً ومحورياً في جمع المعلومات ذات الصلة بعدالة الأحداث وتبادلها مع كافة الأطراف المعنية.

وبفعل اندراجها المحكم ضمن تركيبة الحكومة، تتمتع مصلحة الأحداث بالقدرة على الظهور إلى حيز الوجود في أقصى المراحل التي تمر بها البلاد لتحسين السياسات المتخذة في مجال عدالة الأحداث وفقاً للتطورات الوطنية وللمعايير الدولية ذات الصلة.

20- في وزارة الداخلية، وبناء على طلب السلطات الوطنية المختصة، ساهمت UNODC في اتخاذ تدابير إصلاحية مؤسساتية ضرورية و خاصة في إنشاء وحدة شبابية ضمن الشرطة القضائية ، وتكون هذه الوحدة خاضعة لسلطة قوى الأمن الداخلي. إن تشكيل هذه الوحدة بالإضافة إلى الشكل المتناسق والموحد للتقرير الذي يعده المساعدون الاجتماعيون وضباط وحدة الشرطة والدعم لتطوير برامج للكمبيوتر (طورها المساجين الراشدين- مهندسي الكمبيوتر) لمتابعة القضايا، إضافة إلى إعداد ملفات محددة لكتاب محكمة الأحداث وموظفي السجن في ما يتعلق بالأحداث الذين أعيد سجنهم احتياطياً أو الذين حكم عليهم ، قد ساهمت جميعها في تحقيق الأهداف المرجوة. وقد تم سن نظام داخلي لقوى الأمن الداخلي كنتيجة مهمة للقانون الجديد والمعلومات وزيادة الوعي حول معتقدات قوى الأمن الداخلي. ويتضمن هذا النظام الداخلي أحكاماً مفصلة تتعلق بتحقيق الشرطة مع الأحداث الجانحين أثناء مقابلتهم في مخفر الشرطة. وبتوفير تفاصيل حول إجراء تحقيق مع الأحداث أثناء مقابلتهم (مثل: السماح للأولاد بالجلوس، وتقادي صفعهم وعدم السماح للأشخاص الذين لا يمسون للأحداث بصلة بحضور المقابلة). وقد أدى هذا النظام الداخلي بالإضافة إلى ضرورة حضور مساعد اجتماعي أثناء التحقيق مع الأحداث الجانحين إلى انعدام استعمال العنف نسبياً أثناء جلسات الاستماع مع الأحداث بحيث أصبحت تعقد هذه الجلسات وفقاً للمعايير الدولية.

ج) وضع استراتيجيات و برامج تدريب :

21- نظراً لافتقار عدد كبير من المحرفين المختصين في مسائل عدالة الأحداث إلى الخبرة والمعلومات، كان من البديهي وضع استراتيجيات تدريب في هذا المجال وإعداد مناهج تدريبية وتوجيهية، وبالفعل، فقد ساهم إصلاح عدالة الأحداث في تحسين مؤهلات ومهام القيمين المعنيين في شؤون الأحداث الجانحين.

يتضمن المشروع الأول (LEB/98/R72) خمسة أنشطة تتعلق بالاستراتيجيات والبرامج التدريبية، وهي:

أ) برامج تدريب القضاة والمدعين العامين

ب) برامج تدريب المساعدين الاجتماعيين

ج) برامج تدريب ضباط الشرطة القضائية و ملاك السجن

د) تنظيم حلقات دراسية لتدريب مدربي المساعدين

2) الاجتماعيين والمعلمين ومدراء السجن وضباط الشرطة القضائية

ه) إعداد دليل تدريب للمعلمين وضباط الشرطة القضائية و ملاك السجن.

ويتضمن المشروع الثاني (LEB/02/R30) بالإضافة إلى ذلك:

و) برامج توعية تتعلق بالأطفال الذين وقعوا ضحية للعنف والاعتداء. وقد تكللت كافة الأنشطة بالنجاح.

22- تم إعداد منهاج تدريبية جديدة للقضاة والمدعين العامين والمساعدين الاجتماعيين والسلطات القضائية وموظفي السجن بغية الوصول إلى التخصص في حقل الانحراف ومنع العودة إلى الإجرام وإعادة التأهيل والاعتداء على الأطفال وسوء معاملتهم.

1- دعمت UNODC مدير معهد الدراسات القضائية والأساتذة والقضاة والمدعين العامين لتعزيز المناهج الدراسية واستراتيجية البرامج في معهد الدراسات القضائية ومعهد التعليم الوطني للقضاة والمدعين العامين. قامت UNODC والخبراء الدوليين في القانون الجنائي وعلم الجريمة إضافة إلى القضاة والمدعين العامين الوطنيين بمساندة المعهد في إطلاق البرامج الجديد عبر تنظيم سلسلة من المحاضرات خلال المشروع. أصبحت اليوم المحاضرات حول التكنولوجيا وعلم الجريمة والقانون الجنائي حول عدالة الأحداث ضرورية للقضاة والمدعين العامين الذين يخضعون لفترة 3 سنوات تدريب في المعهد. تعتبر هذه المبادرة مستدامة كما تضمن حصول كافة القضاة والمدعين العامين على المعلومات ذات الصلة، مما يشكل أهمية حاسمة نظرا لاستمرارية تعاقب القضاة والمدعين العامين العاملين.

2- لقد أدت مساندة UNODC إلى إعداد برنامجين تربويين مختصين في كلية التربية الاجتماعية في جامعة ماريوسف (الجامعة اليسوعية) ويعني التدريب الأول بمجال عدالة الأحداث. نظم هذا التدريب بالتعاون مع المعهد اللبناني للعاملين الاجتماعيين وقد أدى إلى إعداد وثيقة جامعية تحت عنوان جنوحية الأحداث: منع حصولها وإعادة إصلاحهم أما التدريب الثاني فيعني بحماية الأطفال الضحايا بالتعامل مع الاعتداء على الأطفال وسوء معاملتهم وقد أدى إلى شهادة مختصة ويهدف كلا البرنامجين إلى تعزيز المعرفة وقدرة المحترفين على تسوية المسائل في مجالات جنوحية الأحداث والمسائل المتعلقة بالأطفال الذين ضحية العنف والاعتداء بالتعاون مع برفسورين في كلية العاملين الاجتماعيين في جامعة ماريوسف (الجامعة اليسوعية) ، أعدت UNODC كتيب توجيهي وبرامج التعليم الفني للعاملين الاجتماعيين المسؤولين عن الأحداث الذين يواجهون ظروفًا صعبة.

3- عاونت UNODC مدير أكاديمية الشرطة على وضع منهاج تدريبية واستراتيجية برامج للشرطة القضائية وملاك السجن في التعاون مع الخبراء الدوليين الممتازين، عاونت UNODC أكاديمية الشرطة على إطلاق البرامج عبر تنظيم محاضرات عملية ونظرية ضمن سلسلة من الجلسات التدريبية وعبر تدريب محدد لمدرربي خمسة ضباط وملاك السجن وقد عهد لملاك السجن مهمة ضمان متابعة عادية للصفوف التدريبية لضباط قوى الأمن الداخلي في أكاديمية الشرطة ابتداء من العام 2002 إضافة إلى ذلك، لقد تم إعداد برامج تدريبية للشرطيين وملاك الشرطة المسؤولين عن جلسات استماع الأطفال الضحايا، وتم ذلك بدعم من UNODC وخبير دولي وقاض وطني. علاوة على ذلك، وضمن البرنامج التدريبي في أكاديمية الشرطة، أيدت UNODC مسودة الكتيب والمنهج التدريبي الكامل للشرطيين في وحدة الشرطة الشبابية ولملاك السجن في ما يخص الأحداث. لقد صاغ الضباط في قوى الأمن الداخلي الذين شاركوا في الحلقات الدراسية بمساعدة UNODC ومستشار وطني. صدّق مدير أكاديمية الشرطة على الكتيب التوجيهي وعلى المنهج التدريبي بذلك أصبحوا رسميين. كما تم تنظيم تدريب لكل المساعدين الاجتماعيين والشرطة حول العدالة الجنائية والاعتداء على الأطفال بغية تعزيز التعاون بين المجموعات المحترفة التي تتعامل مع مسائل عدالة الأحداث وفقا للقانون تتابع الإجراءات الحمائية المتخذة في حالة الاعتداء على الأطفال وسوء معاملتهم.

23- علاوة على ذلك، نظمت UNODC عدة حلقات دراسية للعاملين الاجتماعيين وللعمالين الاجتماعيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا وللشرطيين العاملين في إدارة سجن الأحداث وللشرطيين القضائيين في أكاديمية الشرطة. وبلي الحلقات الدراسية هذه جلسات للمستفيدين بغية تبادل الخبرات المكتبية أثناء الحلقات الدراسية في ما يتعلق بنطاق اهتمامهم ومسؤوليتهم الخصوصي. شكلت الحلقات الدراسية هذه بداية لوضع استراتيجية تحول دون إمكانية مشاركة من حضروا الحلقات الدراسية في برامج التدريب المعتمدة في معاهدهم الخصوصية من ناحية أخرى، سهلت هذه البرامج تبادل المعلومات والمعرفة المكتسبتين بين المشاركين في المشروع وعدد كبير من المحترفين في المجال.

(د) تحسين ظروف التوقيف وتأمين خدمات ما بعد التوقيف

24- ساهمت هذه المشاريع في بناء إصلاحات للأحداث المخالفين للقانون بغية تطبيق التشريعات وتنفيذ المشاريع بما يتوافق مع القانون الدولي وبخاصة لمنع احتجاز الأحداث مع السجناء البالغين في السجن المركزي في رومية وسجن النساء أيضا كما تم البدء بعملية إصلاح في ما يخص أوضاع السجن ومعاملة الأحداث الذين خالفوا القانون . غير أنه لم يتم إنجاز مشروع إعادة إدخال أي برنامج خارج نطاق الاعتقال.
- مساعدة السلطات اللبنانية في تصميم إصلاحات الأحداث الجانحين.

25- في ما يخصّ بناء إصلاحية للفتيان تمحور النشاط الرئيسي حول مساعدة وزارة العدل ووزارة الداخلية في التخطيط الهندسي والتصميم لمنشآت سكنية جديدة تنوي الحكومة اللبنانية بناءها . تم تحقيق النتيجة المرجوة خلال المشروع الأول (LEB/98/R72) إذا تعاونت UNODC وخبير دولي في تنظيم الاحتجاز وإدارة سجن الأحداث مع السلطات اللبنانية في تصميم هندسة الإصلاحية بعدما أجرت UNODC تقييما موقعين قد اقترحتها للحكومة اللبنانية وتجدر الإشارة إلى أن تشييد المباني الذي ترعاه الحكومة اللبنانية لم يبدأ حتى الآن. في هذا السياق، يجدر بذل الجهود لمتابعة المسألة واستمرارية العمل بالرغم من تحقيق النتيجة المرجوة من المشروع.

26- في ما يتعلق بأوضاع سجن البنات، كان من الأولوية بناء إصلاحية البنات الأحداث ، وقد تحقق ذلك بنجاح خلال المشروع الثاني (LEB/20/R30) بإنشاء إصلاحية خاصة للبنات في شباط /فبراير 2004 تحت اسم مبادرة وقد سعت UNODC لبناء هذه الإصلاحية قرب مستشفى بعيد إجرائها تقييما للمواقع المقترحة وعقدها اتفاقا مثمرا بين وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الصحة. كما تم إعداد تقريرا إداريا موحدًا واعتماد نظام حفظ المعلومات في ملفات بالإضافة إلى وضع استراتيجية تربوية ومهنية وتنفيذ برامج إصلاحية في المنشأة السكنية الجديدة وسيتم إطلاق مشروع إصلاح في تموز/ يوليو 2005 حيث ستعطي الفتيات فرصة لمتابعة تدريب مهني في المستشفى المجاورة . وقد راود الممولين بعض الشكوك حول ما إذا كان إنشاء هذا السجن بزيادة عدد البنات في السجن مستشهادين بالقول إذا بنيت سجنا، ستجد أشخاصا لتحجزهم فيه . لم يتم أبدا بلوغ قدرة المركز على الاستيعاب وتقدر ب20 مكان إذا يتراوح معدل عدد المحتجزين بين 4 و 6 أولاد. لذلك، فإن بناء سجن البنات الجديد قد حسن فعليا ظروف توقيف البنات بحيث أنهم ما عادوا يحتجزن مع البالغات، كما قلل من عدد الأطفال المعنيين.

- إصلاح إدارة السجن و ظروف توقيف الأحداث الذكور المحتجزين في جناح الأحداث في السجن المركزي في بيروت (رومية)

27- بهذا الخصوص، فإن النتائج التالية قد تحققت بنجاح، وهي: إنشاء وحدة إدارية محددة وفتح ملفات اجتماعية وإدارية جديدة وموحدة للأحداث المحتجزين إضافة إلى إعادة تنظيم جناح الأحداث المحتجزين إضافة إلى إعادة تنظيم جناح الأحداث في السجن المركزي، وتحسين البرامج الإصلاحية في جناح الأحداث. كما تم تحسين أساليب محاضرة المدربين المسؤولين عن الحلقات الدراسية التربوية والمهنية في جناح الأحداث وتجدر الإشارة إلى أن UNODC في بيروت قد حصدت مصادر مالية إضافية بغية تحقيق هذه الأهداف وذلك باستئصالها على رعاية مؤسسة خاصة. وما شكل دعماً لتحقيق هذه الأهداف هو التدابير التي اتخذتها UNODC لتعيين منسق وطني يكون مسؤولاً عن متابعة ملفات الأحداث ويبقى على اتصال متواصل مع محكمة الأحداث إضافة إلى تنسيق الأنشطة التي تنظمها عدة منظمات غير حكومية في جناح الأحداث.

عينت UNODC هذا المنسق لمدة سنتين وبعدها عينته وزارة الداخلية. أدت هذه التدابير إلى تأمين استمرارية الوحدة الإدارية المركزية للأحداث.

- إنشاء خدمات العناية بالشباب ووضع برامج إعادة انخراطهم في المجتمع

28- تم تأجيل إنشاء خدمات العناية بالشباب لزيادة حظوظ اندماجهم في المجتمع بعد خروجهم من السجن لعدة مرات، حتى أنها لم تنفذ حتى الآن. ويمكن السبب الرئيسي وراء تأجيل هذا النشاط في أن الشريك الأساسي في تحقيق هذا الهدف هو وزارة الشؤون الاجتماعية لا الشريك الأساسي للمشروع أي وزارة العدل، بالإضافة إلى التغييرات الوزارية كما يتوجب عقد مفاوضات لتعزيز التعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار التعاون بين وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية. في ما يتعلق بهذا النشاط، كلف خبير دولي بمهمة تقييم في كانون الأول/ديسمبر 2004 لتحديد منظمة خاصة غير منتفعة ولديها المؤهلات لإنشاء إصلاحية للأحداث الخارجين من السجن. وكختم لهذه المهمة، UNODC انه لا يوجد أي منظمة تتمتع بالكفاءة والمؤهلات الكافية لإنشاء هكذا مركز حالياً ومن المتوقع أن إحدى المنظمات الخاصة غير المنتفعة قد تتمكن من إعداد برامج إعادة إدماج خارج نطاق السجن في القريب العاجل.

اتخاذ تدابير قضائية لحماية الأطفال الذين تعرضوا للعنف والاعتداء.

29- تم تنفيذ أنشطة ذات صلة ولكن متباعدة ومختلفة بنجاح وبالمساعدة الفنية من UNODC، تكفلت وزارة العدل بإجراء حملة إعلامية بالإضافة إلى زيادة الوعي حول السياسية الوطنية فيما يخص حماية الأطفال الذين تعرضوا للعنف والاعتداء، كما تم إصدار دلائل وكتيبات توجيهية للأطفال الضحايا والأهل والمختصين الذين يتعاملون مع الأطفال المراهقين. بالإضافة إلى ذلك، تم إجراء تقييم حول الاعتداء على الأطفال وأصدرته مصلحة الأحداث في وزارة العدل بالمساعدة الفنية من UNODC في حزيران/يونيو 2004 ويعتبر هذا البحث الأول من نوعه في لبنان وأساساً لتنفيذ أنشطة أخرى إذ يقدم معلومات حول انتشار حالات الاعتداء على الأطفال. كما تم تجهيز غرفة التحقيق بأجهزة التسجيل في قصر العدل لمقابلة الأطفال الذين وقعوا ضحية الاعتداء والتحقيق معهم. وقد تم تدريب الشرطيين والمساعدين الاجتماعيين في غرفة الاستماع لصقل قدرتهم على التعامل مع الأطفال الضحايا في الحياة الحقيقية وإطلاعهم على التقنيات السمعية والبصرية المعتمدة في غرفة الاستماع ومن المتوقع أن تصبح هذه التقنيات صالحة للاستعمال قبل نهاية شهر تموز/يوليو 2005. من شأن غرفة التحقيق هذه وإمكانية اعتماد الشهادات المسجلة في المحكمة أن تساهم في تقليص أخطار وقوع ضحايا في مراحل مختلفة من الإجراءات الإجرامية كما أقتنت المنظمة الخاصة غير المنتفعة جمعية أطفال الحرب خدمات الدعم النفسي والعناية الاجتماعية بالأطفال الضحايا وعائلاتهم بحيث تقدم هذه الجمعية الدعم النفسي للأطفال الضحايا عبر محكمة الأحداث في (4) مناطق مختلفة من البلد. كما يتم العمل على التنسيق بين وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية في ما يتعلق بالاعتداء على الأطفال وسوء معاملتهم وإهمالهم لكن هذا التنسيق لم يصبح عملياً بالكامل.

2-3) التنفيذ

30- كانت المشاريع قيد التقييم أولى مشاريع التي تقدم فيها ال UNODC المساعدة الفنية في مجال عدالة الأحداث لذلك وعند بداية المشروع الذي بحث فريق عمل المشروع مليا في المعالم المحددة للمساعدة الفنية وفي استراتيجيات التنفيذ التي يجب اعتمادها. خلال تنفيذ المشاريع، قدمت المساعدة الفنية مع إيلاء الاحترام للكفاءات الوطنية في عملية إصلاح القانون، إذ عمل فريق عمل المشروع في UNODC على تعزيز التعاون بين الخبراء الدوليين والشركاء الوطنيين والناشطين. وكانت النتائج وطنية في المقام الأول إذ حققها الخبراء الوطنيون. وخلال تنفيذ الأنشطة، تم اعتماد نظام مراقبة في مستوى البرنامج بشكل مستمر وقد طبق بفعالية في التخطيط للأنشطة وتنفيذها. في مرحلة أولى، تم وضع عدة استراتيجيات لتنفيذ الأنشطة، وبعد مشاورات مع الشركاء الوطنيين، تم عرضها على الوزير. كما تم التحقق مما إذا كان هناك التزام من قبل الوزير (اتفاق، تمويل وموارد بشرية ومالية) تم إجراء دراسة حول استمرارية النشاط في مرحلة ثانية، أقر الوزير القرار وصدق عليه كما شارك بفعالية في تنفيذ هذه الأنشطة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأنشطة قد اختبرت قبل عرضها رسميا على الوزير (التقييم) 2- وعندما عرض رسميا على الوزير، تم تبادل المعلومات حول الأنشطة مع الممولين والمركز الرئيسي لل UNODC والشركاء ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

31- تم إعداد تقارير للمركز الرئيسي لل UNODC خلال تنفيذ المشاريع ويتضمن تقارير دورية حول تطور المشروع وتقارير نهائية كما ورد في وثائق المشاريع، كما تتضمن تقارير مالية حول النفقات. بالإضافة إلى ذلك، أعدت unodc سلسلة من التقييمات أثناء تنفيذ المشاريع فقيمت المشاريع من حيث نوع المشاريع والمدة المقررة لتنفيذها بالإضافة إلى فعالية الأنشطة التي نفذت، كما تم إعداد تقرير مفصل أثناء المرحلة الأخيرة من المشروع الأول (LEB/98/R72).

2-4) التدابير المؤسسية والإدارية:

32- أدت التدابير المؤسسية والإدارية على مستوى البلاد دورا فعالا في تنفيذ المشاريع بشكل فعال إن العمل على إبقاء التواصل مكثفا ونوعيا مع الشركاء الوطنيين أدى إلى التعاون الوثيق لتنفيذ أنشطة المشاريع. وكان اختيار الخبير الوطني للمشاريع التابع لل UNODC لوثيقة صلته بالموضوع ووفقا لاقتراح وزير العدل اللبناني. وقد ساهم تعريف القيميين الوطنيين الرسمي لخبير المشاريع الوطني في تبرير تدخلات UNODC للقيمين الوطنيين كما سهل التواصل بين UNODC ووزارة العدل. بالإضافة إلى ذلك، حضور الخبير الوطني التابع لل UNODC في وزارة العدل بفعل وجود مكتب متوفر له داخل وزارة العدل، قد ساهم في نجاح هذا المشروع. كما اطلع الممولين على مسيرة المشاريع وراقبوها بانتظام بالإضافة إلى ذلك، فإن حسن استعمال الموارد والبحث عن تمويل إضافي كإحدى المؤسسات الخاصة للأنشطة المتعلقة بتحسين ظروف التوقيف في جناح الأحداث في السجن المركزي في بيروت (رومية) قد ساهموا في تحقيق أهداف المشاريع.

33- يستلزم تنفيذ المشروع الثاني (LEB/02/R30) تعاونا وثيقا مع المصالح ذات الصلة في الوزارات الأخرى (الشؤون الاجتماعية، التربية، الصحة والداخلية وتشمل قوى الأمن الداخلي) والمنظمات غير الحكومية الوطنية، تحت سلطة وزارة العدل. وفي حين كان التعاون وثيقا بين وزارة العدل ووزارة الداخلية وقوى الأمن الداخلي في المشروع الأول (LEB/98/R72) كان من الصعب التعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية. لذلك، كان يجب تأجيل إنشاء مركز إعادة تأهيل بعد الخروج من السجن ولم يتم إنشاؤه حتى اليوم.

34- ساند المكتب الإقليمي لأفريقيا والشرق الأوسط في القاهرة المسؤولين عن الشؤون الإدارية مكتب UNODC في بيروت، كما أسندت وحدة إصلاح العدالة الجنائية في المركز الرئيسي للـ UNODC في فيينا العون إلى UNODC بيروت، ومساندتهم هذه أدت دورا مفيدا في تنفيذ هذه المشاريع دون إعاقة تنسيق الأنشطة.

35- في ما يتعلق بالتعاون بين UNODC و UNICEF قد تحقق قبل بداية المشاريع خلال فترة تقييم المشروع في العام 1998 بالرغم من ذلك، تم لمس نقص في التنسيق واختلاف بينهما في تقديم المشاريع وعرضها على الحكومة خلال صياغة قانون عدالة الأحداث وإقراره. وقد أدت المشاكل التي واجهها لبنان إلى عقد اجتماع في أيار/مايو 2004 بين UNODC و UNICEF، حضره ممثلين إقليميين وممثلين عن المركز الرئيسي للـ UNODC حول تعزيز التعاون في ما يخص عدالة الأحداث.

4- المستلخصات

(1-4) ما تم التوصل إليه

- 39- الزيارات المتكررة للوفود على لبنان الرامية إلى تصميم مشاريع إصلاح عدالة الأحداث أظهرت وقع المشاريع على البلدان التي تواجه المشاكل نفسها في ما يخص إصلاح عدالة الأحداث وقد تعاون UNODC بيروت مع الموفدين من موريتانيا وسوريا الذين استضافتها كل من وزارة العدل اللبنانية والأفغانية على تنظيم المهام. وأدى هذا التقييم إلى صياغة النقاط التالية :
 - (1) خلال تنفيذ المشاريع، قدمت المساعدة الفنية مع إيلاء الاحترام إلى الكفاءات الوطنية في عملية غصلاح القانون فقد عمل فريق عمل المشروع من UNODC على تعزيز التعاقد بين الخبراء الدوليين و الشركاء الوطنيين والناشطين . وكانت النتائج في المقام الأول وطنية إذا حققها القيمون الوطنيون
 - (2) إن أخذ فريق عمل المشروع بعين الاعتبار ميزات المساعدة الفنية واستراتيجيات التنفيذ المعتمدة قد ساهمت بشكل كبير في تحقيق هذه النتائج إذا أدت هذه الاستراتيجيات إلى النتائج الإيجابية للمشاريع وأظهرت أنه بإمكان فريق عمل صغير (مؤلف من خبير وطني وآخر دولي) بمساعدة خبراء دوليين في مهام خاصة أن يؤدي عملا مميزا وناجحا. واعتمدت هذه الاستراتيجية على متابعة مستمرة للأنشطة متعددة قبل وأثناء وبعد تنفيذها.
- بذلك، أثبتت الاستشارة المستمرة والتعاون مع الشريك الرئيسي إضافة على مشاركة الفعالية في تنفيذ الأنشطة وإعداد التقييم.
- (3) إن المسعى لضمان وطنية النتائج في المقام الأول بإنجاز من القيمين الوطنيين قد ساهم في استمرارية نتائج المشروع. في الواقع، لم تحتكر UNODC المشروع بل ركزت على بذل القيمين الوطنيين جهودا فعالة لتنفيذه. فيشعر المحترفون في وزارة العدل وفي الشرطة بأن الفضل في تحقيق نتائج ملموسة عائدة لهم.
- (4) إن مشاركة عدة شركاء على رأسهم الوزارات والمحترفين ومراكز التدريب الأكاديمي والمنظمات المساعدة كانت مفيدة جدا وتتمثل بمشاركة وزارة العدل ووزارة الداخلية ومنظمات القاعدة ومعهد الدراسات القضائية وكلية تدريب المساعدين الاجتماعيين وأكاديمية الشرطة والتعاون مع وزارة الصحة.
- (5) إن التواصل المباشر بين مكتب UNODC في بيروت والممولين قد ساهم في تسهيل تنفيذ المشاريع، فالعمل الإداري الإضافي بفعل أن المشروعين ممولان من سويسرا وهولندا وكندا لم يعوق عملية تنفيذ المشاريع في المقابل، عزز التعاون مع ثلاث مولين حيادية UNODC إزاء الحكومة اللبنانية وشكل أهمية كبيرة في ضمان تأثير المشاريع

(6) إن الاستفادة من الموارد والبحث عن تمويل إضافي كإحدى المؤسسات الخاصة للأنشطة المتعلقة بتحسين ظروف السجن في جناح الأحداث في سجن بيروت المركزي (رومية) قد ساهم في تحقيق أهداف المشروع.

(7) إن مصلحة الشباب في وزارة العدل تؤدي دورا حاسما في جمع المعلومات ذات الصلة بعدالة الأحداث وفي تبادلها مع الأطراف المعنية، فنظام إدخال المعلومات في الكمبيوتر المعتمد في مصلحة الشباب بغية جمع معلومات حول الأحداث الجانحين يوضح وضع جنوحية الأحداث في البلاد بحيث يصبح من السهل ملاحظة الفجوات الإجرائية والمأخذ عليها، ويسهل تقييم تأثير الأنشطة التي نفذت كما يسهل تنسيق مسائل عدالة الأحداث على الصعيد الوطني. وبفعل إدراجها ضمن هيكل الحكومة، تتمتع مصلحة الشباب بالقدرة على وضع سياسات في ما يخص عدالة الأحداث وعلى متابعة التطورات الوطنية و التأكد على تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة .

(8) إن البرامج التدريبية والحلقات الدراسية المتوجهة إلى عدة مختصين يعملون أو يتحضرون للعمل في مجال عدالة الأحداث قد توجهت إلى المختصين الذين اختارتهم السلطات الوطنية والذين هم معنيون بشكل خاص في مسائل عدالة الأحداث وبالرغم من عدم تمكن سوى عدد قليل من المحترفين من المشاركة بشكل مباشر في هذه الحلقات الدراسية إذ يتم التوجه إليهم كمدرسين لقد كان لهم أثرا مضاعفا أفاد عددا أكبر من الأشخاص ليتخطى عدد المشاركين في الحلقات الدراسية. كما أن التعاون مع مؤسسات التدريب المحترف والأكاديمية لإعداد برامج تدريبية قد ساهمت في ضمان استمرارية تأثير نتائج المشروع. ويسهل إعداد ملفات فردية موحدة، عمل صائغي القرارات (القضاة والمدعون العامون) كما يزودهم بالمعلومات والوقائع والتقارير الأساسية المتعلقة بمسار الاجراءات. إن بناء سجن النساء قرب مستشفى شهر الباشق أدى إلى وضع برنامج إصلاحي يمكن الفتيات من العمل في المستشفى.

4-2) افضل الممارسات

40- وردت في التقييم الأمثلة التالية:

(1) وفقا للمشاريع، يعتبر إصلاح عدالة الأحداث مسيرة تضم عدة شركاء يساهمون في تحقيق النتائج ، وما شكل أهمية في هذه المسيرة هو التقييم المفصل حول الوضع الحالي والإصلاح التشريعي ويليه حملات توجيهية وزيادة الوعي وبرامج التدريب والحلقات الدراسية المتوجهة إلى عدة محترفين في مجال عدالة الأحداث إضافة إلى عدة محترفين في مجال عدالة الأحداث إضافة إلى إقامة مصلحة الشباب في وزارة العدل وتعزيز ظروف السجن للأحداث.

(2) خلال تنفيذ الأنشطة، تم اعتماد نظام مراقبة مستمرة على مستوى البرنامج وقد تم تطبيقه بشكل فعال لتخطيط الأنشطة وتنفيذها في مرحلة أولى، تم تطبيق وسائل مختلفة لتنفيذ الأنشطة فبعد المشاورات مع الشركاء ذات الصلة، تم عرضها على الوزير كما تم التأكد عما إذا كان هناك التزاما وثيقا لدى الوزير (اتفاق، تمويل وموارد بشرية ومالية) إضافة إلى دراسة استمرارية النشاط. في مرحلة ثانية، يقره الوزير القرار ويصدق عليه. وهنا تجدر إلى الإشارة إلى أن الوزير قد شارك بفعالية في تنفيذ هذه الأنشطة. ويتم اختبار جميع الأنشطة قبل عرضها على الوزير، وعندما يسلم المشروع رسميا إلى الوزير، يتم تبادل المعلومات حول النشاط مع الممولين والمركز الرئيسي لل UNODC والشركاء ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

(3) إن الاتفاق بين مدير عام قوى الأمن الداخلي و UNODC يتمثل بتعيين

ال UNODC منسقا لجناح الأحداث لمدة سنتين إلى أن يتولى المدير زمام الأمور في نهاية فترة تعاقد ال UNODC . كان هذا الحل الأنسب لضمان استمرارية وفعالية الملاك المختص. وقد تم اعتماد التدابير نفسه لتوظيف المسؤولين عن سجن النساء.

(4) تم اختيار خبير وطني للمشروع في ال UNODC بعدما اقترح اسمه في وزارة العدل اللبنانية لوثيقة صلته بالموضوع. وقد ساهم اعتراف القيميين الوطنيين الرسمي بخبير المشروع الوطني في تيرير تدخل ال UNODC وتسهيل التعاون والتنسيق بين UNODC ووزارة العدل. من هذا المنطلق، فإن إنشاء مكتب لخبير ال UNODC الوطني داخل وزارة العدل وتحديدًا في مصلحة الأحداث، من شأنه أن

يقدم المساعدة اليومية للختصين في شؤون عدالة الأحداث في الوزارة وأن يؤدي دورا فعالا في تحقيق مختلف الأهداف.

(5) إن المراسيم والقرارات الوزارية والدورية إضافة إلى الأحكام الداخلية التي يعتمدها القيمون ساهمت مجتمعة في تنفيذ المشاريع. وبفعل تصديق مدير عام قوى الأمن الداخلي على الأحكام الداخلية تم إيضاح الإجراءات المتبعة أثناء جلسات استماع في مركز الشرطة، مما يثبت فعالية تطبيق الإطار التشريعي الجديد على صعيد مركز الشرطة.

(6) إن مشاركة المختصين المؤهلين في برامج إصلاح الأحداث الجانحين في سجن رومية المركزي لم تساهم فقط في تأمين التدريب المهني للأحداث المحتجزين بل أدت أيضا إلى تحسين ظروف السجن للبالغين حتى أنها أتاحت إمكانية إعداد برامج إصلاحية للمساجين البالغين.

(7) تتضمن برامج تدريب محامين عدالة الأحداث زيارات إلى السجون ومن شأن الحوارات بين المتدربين والأحداث أثناء الزيارات أن تترك أثرا إيجابيا وأن توضح حالات الأحداث الجانحين على المدى القريب والبعيد أيضا.

3-4) العوائق

41- أثناء تنفيذ المشاريع، أعاقت عدة أحداث سياسة بارزة تنفيذ الأنشطة المخطط له مما أدى إلى تأجيل بعضها كما أن التغييرات المتكررة في مجلس الوزراء اضطر فريق عمل المشروع إعادة بناء الشراكة مع الوزراء المكلفين في حين أن مدة تنفيذ المشاريع كانت قد حددت بست سنوات وكان من الصعب إعادة إقامة علاقات عملية ناجحة مع القيمين المحليين الذين كان لهم دورا بسيطا في كافة أنشطة المشاريع من مثل وزارة الشؤون الاجتماعية بالرغم من نجاح فريق العمل في إقامة علاقات احترافية فعالة مع ممثلين عن وزارات الحكومة في المشروعين كوزارة العدل إضافة إلى عدة وزراء داخلية.

42- طوال المشاريع، تم بذل جهود كبيرة لتنظيم حملات توجيهية لزيادة الوعي حول عملية إصلاح عدالة الأحداث واتخاذ تدابير خاصة في قانون عدالة الأحداث الجديد. وما شكل عائقا أمام تنفيذ تدريبات متخصصة وإقامة حملات توعية شاملة هو إعادة توزيع مناصب المحترفين سنويا وبخاصة على صعيد القضاء والشرطة وتوظيف المال في التدريب التخصص، كتدريب الشرطيين كيفية معاملة الأطفال أثناء التحقيقات من شأنه أن يكون تأثيره العملي محددا إذا ما تم تغيير مهمات الملاك المدرب بعد التدريب بقليل بالإضافة إلى ذلك، يتوجب على البلاد معالجة هجرة المحترفين المتدربين المعروف بهجرة الأدمغة ويتمثل بانجذاب المساعدين الاجتماعيين المتخصصين في جامعة مار يوسف للعمل في فرنسا أو كندا.

3-5) التوصيات

1-5) حل مسائل أثناء التقييم

43- في مشاريع عدالة الأحداث، لا يجب خلط المسائل المتعلقة بجنوحية الأحداث مع تلك المتعلقة بالأطفال الذين يواجهون خطرا أو أولئك الذين وقعوا ضحية. ومع ذلك، أثناء إعداد التقييم، لم يساهم هذا الإطار النظري لا في تصميم أنشطة المشاريع ولا في تنفيذها بالرغم من ذكره في وثيقة المشروع الأول (LEB/98/R72) كما أن الهدف الأبرز من الأنشطة المندرجة ضمن المشاريع التقييمية هو التعامل مع الأحداث الجانحين، وتهدف إحدى الأنشطة إلى حماية الأطفال الذين وقعوا ضحايا الاعتداء الجنائي وبخاصة ضحايا العنف والاعتداء. في المقابل، تعني وثيقة المشروع الأول (LEB/98/R72) بترابط وثيق بين عدالة الأحداث ومنع الجريمة والأطفال المعرضين للخطر أو الضحايا. وتشكل هذه العناوين هيكلا عاما للأنشطة في مجال عدالة الأحداث إذا تمهد لتثبيت الأحداث المعرضين لخطر دخول عالم الجريمة (ما

قبل الجنوحية) بالأحداث الجانحين كما يعتبر ربط جنوحية الأحداث بالحماية والإعتداء على الأطفال أحد ميزات الوثيقة المسماة نموذج قانون عدالة الأحداث وهي وثيقة داخلية للUNODC تندرج ضمن التوصيات الدولية والوثائق المتعلقة بالأحداث. وشكل تفسير المعايير الدولية ذات الصلة هذا عنصر المفاجأة إذا أن اتفاقية حقوق الطفل ودلائل الرياض والصكوك الدولية الرئيسية التي تشمل على سياسات عملية مفصلة حول منع الأطفال من مخالفة القانون تعتبر الطرق المثلى لمعالجة هكذا مسائل وفقا لنظام عدالة الأحداث. في المقابل، تنص الصكوك الدولية على التدخل بأقل قدر ممكن مما يشكل صعوبة للتوفيق بين عدالة الأحداث وحالات الخطر الاجتماعي مما يستلزم اتخاذ تدابير لتأمين الحماية الاجتماعية لا الحماية القضائية بغية الحد من مخاطر الإجرام للأطفال الذين هم بحاجة لتدبير حمائية خاصة .

2-5) الأفعال والقرارات التي تمت توصيتها:

44-) في المشاريع المستقبلية المتعلقة بإصلاح عدالة الأحداث، نوصي مركز UNODC الرئيسي بي:

- 1) تعزيز التعاون الفعال من خلال توحيد الجهود مع الفرقاء الأساسيين في منظومة الأمم المتحدة بما فيهم أُل UNICEF ومكتب موفد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والعالم الأكاديمي الفعال في مجال عدالة الأحداث ، إضافة إلى تعزيز التعاون بين الوكالات المختصة في هذا المجال. من هذه الناحية، يتوجب على UNODC الاستناد على اتفاقية حقوق الطفل وعلى معايير الأمم المتحدة في ما يتعلق بعدالة الأحداث دون وثيقة UNODC الداخلية المسماة نموذج قانون عدالة الأحداث.
- 2) متابعة المشاركة في المناقشة العامة بين الوكالات حول عدالة الأحداث وإيلاء اهتمام خاص بالأحكام والملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المختصة بحقوق الطفل في تصميم مشاريعها وفي النشطة الأولية التي يجب تنفيذها.
- 3) تكوين رؤيا خاصة حول إصلاح عدالة الأحداث وتحديثها وإيضاح كيفية تعامل قضاء الأحداث مع حالات الخطر الاجتماعي.
- 4) تخطيط مشاريع بالمعنى الضيق في مجال عدالة الأحداث إذا توجه الدول تحديات كبيرة بمقتضى القانون الدولي المتعلق بتعريف الجرائم (قانون العقوبات) إضافة إلى اتخاذ تدابير معنية تؤمن ضمانات لعدالة الأحداث وإصدار الحكم وتطبيق الأحكام واتخاذ إجراءات بديلة، وبالأخص، الاستفادة من اعتماد استراتيجيات التنفيذ الناجحة التي وضعها فريق عمل المشروع حول الشأن اللبناني والاستفادة من العبر والمناهج المثالية لوضع مشاريع لإصلاح قضاء الأحداث في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- 5) اتخاذ وثائق المشروع والتقارير المكتوبة النهائية كصكوك تنظيم داخلية وإضافية نقاط تتعلق بتقييم ذاتي انتقادي في هذه التقارير حول أنشطة المشاريع وإعداد تقارير تقييمية ذاتية متوفرة للتقييم الخارجيين.

45-) بخصوص الأنشطة المستقبلية المتعلقة بقضاء الأحداث نوصي UNODC بيروت ب:

- 1- دعم الحكومة في بناء سجن مستقل للأحداث الجانحين الصبيان، مع إيلاء الاعتبار الكامل للمادة 37 من CRC وقواعد الأمم المتحدة حول حماية الأحداث المحرومين من حريتهم والأهم هو التأكيد حرهم من حريتهم يتم كمحاولة أخيرة ولفترة وجيزة.

- 2- دعم الحكومة في اتخاذ تدابير إصلاحية بمقتضى القانون 422 الذي ينص على الحؤول دون سجن الأحداث كبرامج الخدمة الاجتماعية والإصلاح وتعليق العقوبة الصادرة بحق الأحداث الجانحين وإطلاق سراحهم تحت المراقبة في هذا الصدد، ينبغي تكثيف التعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والبقاء على اتصال مباشر معهم خاصة على الصعيد السياسي.
- 3- توحيد الخبرات المحلية خلال تنفيذ المشروع وبالأخص عبر تكثيف مشاركة الكفاءات الأكاديمية الوطنية منذ بداية المشروع (أو حتى قبل ذلك)، بالإضافة إلى تكثيف مشاركة القطاعات بخلاف القطاع القضائي والداخلي في البرامج المتعلقة بمسائل قضاء الأحداث إذ يعتبر مجال متعدد القطاعات .
- 4- تنظيم أنشطة ومناقشات حول قانون العقوبات وتحديد الأفعال الإجرامية أثناء تقييم القانون الجديد إضافة إلى تنظيم أنشطة رامية على تكليف هيكل مستقل من شأنه أن يضمن احترام حقوق الطفل في نظام قضاء الأحداث ويكون منصفا بالعمل الفعال وبآلية الشكاوي الكفوءة
- 5- إعداد جدول للإصلاح على أسماء الخبراء الوطنيين والدوليين في قضاء الأحداث فمن شأنه أن يساعد على إصلاح قضاء الأحداث وتنظيم تدريبات في البلاد الناطقة بالعربية ويتضمن الجدول أسماء خبراء لبنانيين كانوا قد شاركوا في المشاريع التقييمية.

6-1 الخاتمة

- 4-) يندرج ضمن التقرير التقني مجموعة من التدابير والإنجازات التي حققها UNODC من خلال مساندة الحكومة اللبنانية في تعديل قانون عدالة الأحداث ومنافعه ليتوافق مع CRC ومعايير الأمم المتحدة في ما يخص عدالة الأحداث فتم توحيد التزام السلطات الوطنية التي أثبتت أنه بالإمكان الاعتماد عليها كونها شريكا قويا خلال تنفيذ المشروع، مع الالتزام الوثيق لموظفي المشروع في UNODC في بيروت الذي ساهم بتنفيذ المشروع بعناية وكفاءة عالية كما أن اعتماد الرؤى الواضحة حول من يعود الفضل الوطني في النتائج التي حققها المشروع قد ساهم في إنجاح كلي المشروع واستدامة أمره وما شكل أهمية كبيرة بالإضافة إلى ذلك كان اعتماد نظام مراقبة مستمرة في مستوى البرنامج والذي أدى دورا فعالا في تنظيم الأنشطة وتنفيذها طيلة المشاريع، ثم تنفيذ سلسلة شاملة من الأنشطة المتعلقة بي:
 - 1- مراجعة قانون عدالة الأحداث
 - 2- تعزيز القدرة التأسيسية
 - 3- وضع استراتيجيات و برامج تدريب.
 - 4- إصلاح ظروف التوقيف وتأمين خدمات ما بعد الاعتقال.
 - 5- اتخاذ إجراءات قضائية لحماية الأطفال الضحايا الذين تعرضوا للعنف والاعتداء.
- وتشمل النتائج تعديلات وتغييرات تشريعية في ما يخص تطبيق القانون إذا حدث تغيير في تصرف مواقف القضاة والمدعين العامين والشرطة تجاه الأحداث الجانحين، وتم إعداد برامج تدريبية لمجموعات مختصة مختلفة، كما تم تحسين ظروف التوقيف الأحداث الجانحين (صبية وبنات) بحيث لا يتم احتجاز الأحداث مع السجناء البالغين، إضافة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف المسؤولين وتم اتخاذ إجراءات قضائية لحماية الأطفال الذين تعرضوا للعنف والاعتداء.

ملحق

1- نطاق الصلاحية

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
أساس تقييم المشروع
نطاق الصلاحية

عنوان المشروع: تعزيز القدرة التشريعية والمؤسسية للقضاء المختص بالأحداث و دعم النظام القضائي المختص بالأحداث في لبنان.

رقم المشروع: LEB/02/R30 و LEB/98/R72

1- خلفية المعلومات

يتم العمل في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال عدالة الأحداث وفقاً لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاجتماعي والاقتصادي الذي دعي إليه المكتب بناء على طلب دولة عضوة لتصميم مشاريع تعاونية فنية وتنفيذها لمنع الشباب من ارتكاب الجرائم ولتعزيز أنظمة قضاء الأحداث ولتحسين إصلاح الأحداث الجانحين ومعاملتهم بطريقة أفضل إضافة إلى تطوير وسائل حماية الأطفال الضحايا. لقد تم إطلاق المشروع المعنون تعزيز القدرة التشريعية والمؤسسية لقضاء الأحداث في كانون الثاني 1999 وتم إنهاء تنفيذه في حزيران 2002 (الميزانية 834,397 دولار أميركي) ويليه المشروع المعنون دعم نظام قضاء الأحداث في لبنان الذي امتد من تشرين الثاني/نوفمبر 2002 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2004 (الميزانية 672,19 دولار) تم صياغة المشروع الأول بناء على طلب وزارة العدل وعلى أساس إجراء تقييم للمتطلبات في تشرين الثاني / أكتوبر 1997 إضافة إلى مهمتين هادفتين إلى متابعة المشروع في تشرين الثاني / نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 1997. يهدف المشروع إلى مساندة الجهود الوطنية المبذولة لجعل الأحكام القانونية تتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة في ما يتعلق بإدارة المحاكم، كما يتضمن تدابير حول تحسين أوضاع السجن ومعاملة الأحداث المحتجزين وفقاً لقواعد الأمم المتحدة حول حماية الأحداث المحرومين من حريتهم. ولتحقيق هذا الهدف، تم تنظيم الأنشطة التالية:

- أ) تحليل الأحكام التشريعية الوطنية المتعلقة بالأحداث وتقييمها.
 - ب) إعداد برامج تدريبية للقضاة والمدعين العامين والمرشدين والمساعدين الاجتماعيين المختصين والشرطة القضائية بغية تحسين نوعية الخدمات المتوفرة.
 - ج) المساعدة في تصميم مخطط بناء إصلاحية للأحداث الجانحين (لتشيده الحكومة اللبنانية)
 - د) إنشاء مصلحة الأحداث في وزارة العدل لتكون مسؤولة عن تنسيق الأنشطة الوطنية في ما يخص الأحداث، واتخاذ تدابير رامية إلى منع جنوحية الأحداث.
 - هـ) تعزيز الخدمات التأهيلية للأحداث وتحسين أوضاع توقيف الأحداث الصبيان المحرومين من حريتهم والمحتجزين في جناح الأحداث في سجن المركزي في بيروت (رومية). كما رأت إدارة UNODC أنه من الضروري إجراء تقييم لهذا المشروع بغية الاستجابة للعدد المتزايد من طلبات بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لتكرار النموذج اللبناني في بلادهم.
- وهدف المشروع الثاني دعم نظام قضاء الأحداث في لبنان إلى:

- (أ) تحسين أوضاع توقيف الأحداث الجانحين والتركيز بشكل خاص على ظروف الفتيات.
- (ب) تأمين خدمات العناية بالشباب لزيادة فرص انخراط الأحداث من جديد في المجتمع بعد خروجهم من مراكز التأهيل من خلال تأمين بيئة سالمة وفرص عمل لهم.
- (ت) إنشاء قسم الحماية ضمن مصلحة الأحداث في وزارة العدل واتخاذ إجراءات قضائية لحماية الأحداث المعرضين للخطر أو الضحايا. تم تنفيذ المشروع بالكامل في تشرين الأول / أكتوبر 2004.

2- هدف التقييم

إن الهدف من هذا التقييم هو إثبات ما حققته المشاريع وإذا ما تحققت الأغراض المرجوة كما تم تقييم ما إذا تم تلبية حاجات المستفيدين وما تم تحقيقه من حيث الأثر والاستمرارية بالإضافة إلى ذلك سيهدف هذا التقييم إلى اعتماد أفضل الممارسات لتحسين مخطط المشروع وتصميمه وإدارته وستشكل هذه إفادة كبيرة لـ UNODC بغية تحسين المشاريع المستقبلية إقليمياً ودولياً إضافة إلى إعداد نموذج عن برنامج قضاء الأحداث كما سيشكل التقييم موضع اهتمام ممولي المشروع إذ أنهم يمولون مشاريع إضافية في لبنان بالإضافة إلى مشاريع مشابهة أخرى في المنطقة .

3 نطاق التقييم

سيحلل فريق التقييم المؤلف من مدير فريق دولي وخبير وطني لضمه محلياً ما يلي:

- (أ) مفهوم المشروع وتصميمه
- (ب) تنفيذ المشروع
- (ج) نتائج وتأثير واستمرارية المشروع R72 الهادف إلى إصلاح قضاء الأحداث الذي تم تنفيذه في بيروت /لبنان من كانون الثاني 1999 إلى حزيران 2002 إضافة إلى المشروع R30 الذي تم تنفيذه في بيروت -لبنان منذ تشرين الثاني 2002 حتى تشرين الأول 2004.
- (د) خلاصة مفهوم المشروع وتصميمه وتنفيذه
- (أ) يتوجب على فريق التقييم إظهار ما إذا ساهمت هذه المشاريع في إعطاء الأولوية للـ UNODC لتنفيذها وعن كيفية حصول ذلك كما سيقوم الفريق بالمشاكل التي واجهت المشاريع والاستراتيجية التي تم اعتمادها لتسوية هذه المشاكل كما شمل تقييمها للصلة بين الأهداف و النتائج والأنشطة وكيفية تحقيقها بالمقارنة مع بدائل فعالة أخرى كما تضمن هذا التقييم تحليلاً واضحاً ومنطقياً ومترابطاً حول المشاريع.
- (ب) سيعيد فريق التقييم تقييماً حول كيفية تنفيذ مخطط المشروع بشكل فعال ويشمل تقييماً عن مدى دعم الهيكل التنظيمي والمساندة الإدارية ووسائل التنسيق التي اعتمدها UNODC في المشروع.
- (ت) سيظهر فريق التقييم ما إذا تم تحقيق النتائج وفي حال لم تحقق، سيبين التقييم إن كان هناك تقدم قد بذل لتحقيقها. ويتم تقييم فائدة النتائج و عما إذا تركت المشاريع أثراً ، كما يتضمن احتمال استمرارية النتائج والفوائد بالإضافة إلى مساهمة المشروع في تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية .
- (د) سينهي فريق التقييم تقريره بخلاصة المشاريع ويصدر توصياته كما يجب إذ يتوجب عليهم طرح اقتراحات حول تحسين النتائج غير المرغوبة ومعالجتها . كما أنه من الممكن إصدار توصيات تتعلق بتنفيذ المشاريع وإدارتها ومعالجة المشاريع المشابهة.

4- منهجية التقييم

سيضمن منهجية التقييم ما يلي:

- تقييم الوثائق ويعني بذلك كافة الوثائق الأساسية كوثائق المشروع وتقارير حول التقدم والمراقبة، التقارير النهائية بالإضافة إلى التقييمات التي أصدرت تبعاً للمشروع.
- إجراء مقابلات مع المعنيين
- زيارة الإصلاحات الرئيسية
- إعداد تقرير نهائي.

5 - فريق التقييم

أجرى التقييم خبير دولي أجنبي (رئيس الفريق) ومقيم محلي (عضو في فريق العمل) رشحهما UNODC بموافقة الممول يتوجب على الخبير الدولي أن يتمتع بمعرفة واسعة حول العوامل القضائية والاجتماعية المتعلقة بإصلاح القضاء الجنائي . وتعتبر هذه التجربة ثمينة في ما يتعلق بقضاء الأحداث إذ أنه من المفيد أن تعي الأمم المتحدة كيفية تنفيذ هذا المشروع وأل UNODC أيضا. الخبرة أمر ضروري عند إجراء تقييم فالمطلوب خبرة احترافية ذات صلة تكون على الأقل 10 سنوات كما يتوجب أن يتمتع بمهارات كتابية وكلامية في اللغتين الإنكليزية والفرنسية وسيكون من المحبذ أن يعرف اللغة العربية أيضا. أما المقيم المحلي فيتوجب أن يكون حائز على شهادة جامعية في العلوم الاجتماعية أو مجال آخر ذات صلة . كما يفترض به أن يتمتع بخبرة 7 إلى 10 سنوات في علم الجريمة أو البحوث الإجرامية وعليه أن يتمتع بخبرة في تقييم مسائل العلوم الاجتماعية وأن يكون ضليعا في اللغة العربية و/الفرنسية وداريا في اللغة الإنكليزية ومن المفيد معرفة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا المجال على صعيد البلاد والإقليم.

6) استعدادات التخطيط والتنفيذ:

سيشهد هذا التقييم تعاوننا وثيقا بين المستشارين و UNODC وما أدى دورا حاسما بالفعل هو كون الفريق مستقلا ويجري تقييما شاملا حول مميزات المشروع الفنية وحول إدارة المشروع أيضا وبذلك سيسمح للفريق بمراجعة كافة الوثائق ذات الصلة إضافة إلى التشاور مع الذين ساعدوا لتنفيذ هذه المشاريع. ويتألف ملاك أ ل UNODC المسؤولين عن إطلاع الفريق بكافة المعلومات من:

- مكتب المشاريع في بيروت: رينيه صباغ وهي خبيرة وطنية في المشروعين R72 و R30 تحت استشارة ألكسندر شميدت وهو مندوب ممثل لل UNODC في كابول/أفغانستان(منسق دولي سابق لمشروع R72)
- في المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابع لل UNODC : محمد عبد العزيز، وهو مندوب إقليمي . و لايف فيلارسون وهو موظف في المشروع
- في المركز الرئيسي لل UNODC في فيينا وحدة التقييم المستقلة وتضم فرع الشرق الأوسط وأفريقيا، والشريك في قسم التنمية أي وحدة إصلاح القضاء الجنائي بالإضافة إلى قسم الأمن الإنساني.

المهام

رئيس الفريق/ المستشار الدولي:U

سيقوم رئيس الفريق ب:

- 1- التحضير لإعداد التقييم من خلال مراجعة الوثائق بحيث تضعها UNODC في تصريح الفريق. (أسبوع واحد)
- 2- التحضير لتعليمات المركز الرئيسي لل UNODC في فيينا (يوم واحد)
- 3- السفر بمهمة إلى بيروت في لبنان لمقابلة المعنيين وللقيام بزيارات ميدانية (7 أيام)
- 4- صياغة تقرير حول التقييم (أسبوعان) سينظم المهمة مكتب UNODC في بيروت تحت إشراف المكتب الإقليمي لل UNODC في القاهرة. أثناء هذه المهمة، ستعقد اجتماعات

مع:

- وزارة العدل الحاليين والسابقين الذين أصبحوا معنيين في البرامج.
- مستشار رئيس الجمهورية والسيدة الأولى .
- مدير مصلحة الأحداث في وزارة العدل.
- رئيس الشرطة ومأمور السجن ومستشار وزير الداخلية ووزراء الداخلية الحاليين والسابقين.
- مدير جناح الأحداث الصبيان في سجن رومية التابع لوزارة الداخلية.

- مدير أكاديمية الشرطة والشرطي المسؤول عن تدريب الأحداث.
- مدير معهد تدريب المساعدين الاجتماعيين في جامعة مار يوسف.
- مدير الدراسات القضائية والقضاة والمدعين العامين/ الأستاذة المسؤولين عن تدريب فيما يتعلق بمسائل
 - ا- أحداث
 - قضاة الأحداث
 - المساعدين الاجتماعيين بشكل عام والمختصين منهم بمسائل الأحداث بشكل خاص
 - الشرطة القضائية
 - ممولي المشروع
 - المنسق المحلي التابع للأمم المتحدة وممثلي عن مكاتب أخرى في الأمم المتحدة
 - المنظمات غير الحكومية

U عضو الفريق/ مستشار وطني

- سيتم وضع الوثائق نفسها التي توفرت للخبير الدولي للمقيم الوطني . فهي / هو سيجري التقييم في بيروت وسيكون مسؤولاً عن تنظيم مهمة التقييم بالتعاون مع منسق المشروع. هو/ هي سيساند الخبير الدولي (رئيس الفريق من بين أمور أخرى، من خلال مرافقته إلى الاجتماع المذكورة أعلاه وإلى الزيارات الميدانية، ومن خلال وضع ملاحظات كما هو مطلوب. كما أنه من واجبه التعاون على صياغة التقرير ا لتقييمي النهائي وفقا لتعليمات رئيس الفريق.
- التاريخ المحدد: حزيران / يونيو- تموز/ يوليو 2005 قبل بداية المهمة: تعيين فريق التقييم ومراجعة هذا الأخير للوثائق.
- امتدت المهمة لثمانية أيام بين فيينا وبيروت / لبنان :
- زيارة إلى فيينا ليوم واحد للتعين و 7 أيام للزيارات الميدانية وإجراء المقابلات والاجتماع مع القيمين واستخلاص المعلومات المفيدة وصياغة التقرير . وجاء برنامج الزيارات كالاتي:

U اليوم الأول

- وزير العدل
- مدير مصلحة الأحداث والملاك المسؤول عن فرع جنوحية الأحداث في وزارة العدل
- مدير معهد الدراسات القضائية والقضاة والمدعين العامين / الأستاذة المسؤولين عن تدريب الأحداث وتوجيههم
- زيارة ميدانية إلى مركز الشرطة والتناقش مع الشرطيين القضائيين المدربين على مسائل الأحداث
- زيارة محاكم الأحداث والتناقش مع قضاة الأحداث

U اليوم الثاني

- رئيس الشرطة وأمور السجن ومستشار وزير الداخلية

U اليوم الثالث

- زيارة جناح الأحداث الصبيان في سجن رومية والتناقش مع مدير الجناح ومع المساعدين الاجتماعيين التابعين إلى المنظمات غير الحكومية.
- 18 المنظمات غير الحكومية

U اليوم الرابع

- مدير كلية تدريب المساعدين الاجتماعيين في جامعة ماريوسف
- مستشار رئيس الجمهورية والسيدة الأولى

U اليوم الخامس

- سفير سويسرا في بيروت
- ممثل وكالة سويسرية للتنمية والتعاون (SDC) وسفير هولندا في بيروت والمنسق المحلي التابع للأمم المتحدة وممثلين عن مكاتب الأمم المتحدة

U اليوم السادس والسابع

عقد اجتماعات إضافية إذا ما تطلب الأمر واستخلاص المعلومات وصياغة التقرير.

تقديم التقييم

في نهاية مهمة التقييم، سيتم عقد اجتماع استخلاصي في مكتب UNODC – فرع بيروت /لبنان لتقديم موجز حول النتائج والتوصيات. سيقدم الفريق التقرير التقييمي إلى وزارة العدل اللبنانية كتابه خلال أسبوع واحد بعد تنفيذ المهمة لمناقشته كما سيقد

إذا أمكن إلى الوكالة المنفذة وإلى الفرقاء الآخرين في المشروع وتجدد الإشارة إلى أنه يتوجب على فريق التقييم إعطاء حكماً مستقلاً عند صياغة التقرير الختامي مع أخذ الآراء الأخرى بعين الاعتبار. ويفترض من فريق التقييم أن يستند إلى دلائل بنية الـ UNODC لصياغة تقرير المشروع التقييمي إذ أنه سيتم إلحاقها والاستفتاء التقييمي الملخص بنطاق السلطة كما سيتم إلحاق أسس التقييم في UNODC كما يجدر وضع تصميم للتقييم قبل الاستهلال بالمهمة وسيتم تقديم مسودة عن التقرير التقييمي عبر مكتب الـ UNODC – فرع بيروت/لبنان في تاريخ أقصاه 15 تموز/يوليو 2005 وسيتم وسينشر في كل الوحدات و الأقسام المعنية في الـ UNODC للتعليق عليه. وسيقدم خبير المشروع في بيروت التقرير التقييمي الختامي إلى رئيس وحدة إصلاح القضاء الجنائي في UNODC مع نسخة إلى المندوب الميداني أي مكتب UNODC الإقليمي في القاهرة. وسيتولى المكتب في بيروت مهمة توزيع التقرير على الأطراف المعنية بما فيهم وحدة التقرير المستقل التابعة للمركز الرئيسي للـ UNODC. يجدر تقديم التقرير في 31 تموز / يوليو 2005 وستنحصر الملحقات بالتقرير حول التقييم بتلك التي تثبت أو تبرهن مسألة تتعلق بنتائج رئيسية. كما يتم ذكر الوثائق كمراجع ولكن من غير الضروري أن يتم إلحاقها بالتقرير. يجب ألا تتجاوز الصفحات المخصصة للملحق الـ 15 صفحة. سيتم صياغة التقرير وفقاً للملحقات التالية:

- الاستفتاء التقييمي للـ UNODC
- دلائل تقرير تقييم المشروع
- أسس التقييم التي وضعتها الـ UNODC

2- المنظمات والأماكن التي تمّ زيارتها والأشخاص الذين تمّ الاجتماع معهم:

برنامج مهمة التقييم إلى لبنان: من 6 إلى 14 تموز/يوليو 2005

الأربعاء 6 تموز /يوليو

بعض الظهر:

19- الساعة السابعة مساءً: الوصول إلى بيروت

20- الساعة الثامنة: التحاور مع الخبير الوطني التابع للـ UNODC ومع المقيم الوطني

الخميس 7 تموز /يوليو

قبل الظهر:

- 21- الساعة السابعة : مقابلة الخبيرة الوطنية في ال UNODC رينه صباغ
22- الساعة الثانية عشرة والنصف:مقابلة قاضي محكمة التمييز رالف رياشي وهو مسؤول عن تدريب القضاة والمدعين العامين

بعد الظهر

23- مقابلة مديرة مصلحة الأحداث في وزارة العدل هلا بوسمرا

الجمعة 8 تموز /يوليو

قبل الظهر: 9,30 : اجتماع مع السيدة جويس ثابت وهي نائب عام في محكمة العليا
11,30: زيارة إلى جناح الأحداث الصبيان في سجن رومية ومقابلة مديرة جناح الأحداث روز ماري
طنوس ومساعدين اجتماعيين

بعد الظهر: 14,30 زيارة إصلاحية البنات (المبادرة)

السبت 9 تموز /يوليو

قبل الظهر: مقابلة رئيسة جمعية أطفال الحرب ميرنا غنجي
بعد اظهر: صياغة التقرير حول التقييم

الأحد 10 تموز /يوليو

صياغة التقرير حول التقييم

الاثنين 11 تموز / يوليو

قبل الظهر: 9,30 مقابلة مدير جامعة ماريوسف- كلية المساعدة الاجتماعية بالإضافة إلى منسقي برامج التدريب

11,00 اجتماع مع رينيه صباغ في ال UNODC

بعد الظهر: 13,00 مقابلة رولا لابس من UPEL وزيارة استطلاعية لغرفة التحقيق مع الأطفال الضحايا

الثلاثاء: 11 تموز /يوليو

قبل الظهر: 9,30 الاجتماع مع مدير أكاديمية الشرطة ومقابلة ضابطين مسؤولين عن التدريب في ما يتعلق بالأحداث .

11,00: الاجتماع مع سفير سويسرا وكندا (ممولين) في السفارة السويسرية

13,00: مقابلة لبنى عز الدين من UNICEF لبنان

بعد الظهر:

14,00: الاجتماع مع رينيه صباغ وطلب وثائق إضافية حول المشروع.

الأربعاء:

قبل الظهر: صياغة التقرير حول التقييم

بعد الظهر:

19,00: استخلاص المعلومات بين UNODC ووزارة العدل

الخميس 14 تموز / يوليو

مغادرة بيروت.

